إشكالية نفخ الروح
وأثرها على إجهاض الجنين المشوه

إعداد

د/ عبد الفتاح أحمد أبو كيلة

أستاذ الفقه المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر

إشكالية نفخ الروح وأثرها على إجهاض الجنين المشوه

عبد الفتاح أحمد أبو كيلة

قسم الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية – جامعة الأزهر – مصر

البريد الإلكتروني : Abdelfatah.Ahmed.2230@azhar.edu.eg

الملخص :

يسلط هذا البحث الضوء على إشكالية تحديد التوقيت الذي تنفخ بعده الروح في الجنين، وبيان أثرها على إجهاض الجنين المشوه من عدمه؛ لاسيما وأن العلم الحديث قد استطاع الكشف عن الأجنة في أرحامها ومراحل نشأتها وحياتها– وهذا ليس بجديد على ما جاء به القرآن الكريم وما فسرته السنة النبوية المطهرة– كما فتح الباب لمعرفة الأمراض والتشوهات الخلقية التي قد تصيب الجنين، وما إذا كانت هذه التشوهات يمكن علاجها أم لا، وكذلك التعرف على صحته، وتسجيل ما يطرأ عليه من تغيرات.

وفي هذا البحث؛ بيان تحديد المدة التي تنفخ الروح في الجنين بعدها، مع اختلاف الفقهاء في حكم إسقاطه إذا كان مشوها، وما أورده الطب الحديث في هذا الشأن، وما نص عليه القانون المصري فيما يتعلق بهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية : إشكالية – نفخ – الروح– إجهاض – الجنين .

The problem of breathing the soul and its impact on the abortion of the deformed fetus

Abdel Fattah Ahmed Abu Kila
Department of Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies - Al-Azhar University - Egypt
E-mail : Abdelfatah.Ahmed.2230@azhar.edu.eg

Abstract :
This research sheds light on the problem of determining the timing at which the soul is breathed into the fetus, and its impact on the abortion of the deformed fetus or not. Especially since modern science has been able to detect fetuses in their wombs and the stages of their inception and life - and this is not new to what the Noble Qur'an came and what was explained by the pure Sunnah of the Prophet - and opened the door to knowing diseases and congenital malformations that may affect the fetus, and whether these distortions can be treated or not , as well as identifying its health, and recording any changes that occur to it.
In this research; Explanation of the determination of the period during which the soul is breathed into the fetus, with the difference of jurists in the ruling on aborting it if it was deformed, and what was reported by modern medicine in this regard, and what was stipulated by Egyptian law with regard to the subject of research.

Keywords: Problematic - Blowing - The Soul - Abortion - Fetus.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهداية للعالمين، وعلى آله وصحبة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد،،،

فلقد اهتم الإسلام بالعلم اهتماما كبيرا، وأعلى من شأن ومكانة المشتغلين به، وحث على طلبه في كل مجال من المجالات العلمية والبحثية، ومتابعة ما استجد فيها من بحوث ودراسات تخدم الفرد والمجتمع بما لا يخالف توجيهاته وأحكامه؛ إسهاما منه في تقدم البشرية، وعدم التخلف عن ركب الحضارة والمدنية.

واستجابة لأوامر الله – تعالى– ورسوله ﷺ–؛ فإن المسلم إزاء هذا التقدم العلمي والتطور الطبي لا يجد بدًا من أن يتفاعل مع مستجدات العلم الحديث، ويجتهد في فهم نظرياتها، وتحصيل علومها؛ مواكبة منه لكل جديد ومتغير، ورفضا للجمود والتصلد الذي لا يأتي بخير في الدنيا والآخرة؛ حتى لا يكون عالة على الأمم الأخرى؛ متزيلا لقائمة العلم والتطور.

وإذا كان العلم الحديث قد استطاع الكشف عن الأجنة في أرحامها ومراحل نشأتها وحياتها– وهذا ليس بجديد على ما جاء به القرآن الكريم وما فسرته السنة النبوية المطهرة– إلا أنه قد فتح الباب لمعرفة الأمراض والتشوهات الخلقية التي قد تصيب الجنين، وما إذا كانت هذه التشوهات يمكن علاجها من عدمه، وكذلك التعرف على صحته، وتسجيل ما يطرأ عليه من تغيرات، ومن هنا جاء اختلاف الفقهاء في حكم إسقاطه من عدمه.

وقد بنى الفقهاء المعاصرون اختلافهم في حكم إسقاط الجنين المشوه على اعتبارين أساسين:

<u>الأول:</u> نفخ الروح فيه من عدمه.

<u>الاعتبار الثاني:</u> أنواع هذه التشوهات، وما إذا كان يمكن علاجها أم لا.

وقد اعتمدت كتب التراث الفقهي القول الذي يرى: أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح، ومن ثم بحث الفقهاء–رضي الله عنهم–الأحكام المتعلقة بالجنين؛ بناءً على هذه المدة، وتبعهم في ذلك بعض الفقهاء المعاصرين؛ واستندوا

في ذلك: لما فهموه من رواية الإمام البخاري–ﷺ–من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود–ﷺ– أن النبي–ﷺ– قال: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ".(١)

إلا أن الطب الحديث أثبت بعد ذلك أن تحديد نفخ الروح في الجنين بعد مائة وعشرين يوما غير دقيق؛ وهو ما يوافق ما ورد في رواية أخرى للإمام مسلم–ﷺ– لنفس الحديث السابق؛ والتي تعكس مفهوما آخر عن رواية الإمام البخاري–ﷺ– وقولا مغايرا لما توصل إليه الفقهاء من تحديد مدة نفخ الروح في الجنين بمائة وعشرين يوما، حيث جاء فيها أن النبي– ﷺ– قال :" إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ".(٢)

ومن هنا جاءت الإشكالية(٣)؛ حيث توهم البعض أن هناك تعارضا وتصادما بين الدين والعلم الحديث في مسألة نفخ الروح في الجنين، وهذا غير صحيح؛ لأنه لا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه– ط دار ابن كثير– بيروت – ط ٣ / ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م–٤/ ١١١ رقم ٣٢٠٨ – كتاب بدء الخلق – باب ذكر الملائكة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه– ط دار احياء التراث العربي– بيروت – (بدون)– ٤/٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣– كتاب: القدر– باب: كيفية الخلق للآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته.

(٢) إِشْكالِّية؛ مصدر : الفعل : (ش. ك. ل) ، جمعها : إشكالات ، يقال: وجَدَ في الْمَوْضوعِ إِشْكالاً أي: اِلْتِباساً وغموضا، وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ: أَمْرٌ مُشْكِلٌ، كَمَا يُقَالُ أَمْرٌ مُشْتَبِهٌ، وأَشْكَل الأَمْرُ: الْتَبس. وأُمورٌ أَشْكَالٌ: أي مُلْتَبِسَةٌ ، والإشكالية : سؤال علميٌّ يحتاج لمعالجة ، يقال : "طَرَحَ إِشْكالِيَّةً على الْمُناظِرينَ" : أي قَضِيَّةً فِكْرِيَّةً أَوْ ثَقافِيَّةً أَوِ اجْتِماعِيَّةً، تَتَضَمَّنُ الْتِباسًا وَغُموضاً، وَهِيَ بِحاجَةٍ إِلى تَفْكيرٍ وَتَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ لإيجادِ حَلٍّ لَها .(الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية للفارابي – ط دار العلم للملايين – بيروت – ط ٤/ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – ٥/ ١٧٣٧، معجم مقاييس اللغة للقزويني– ط دار الفكر– سنة ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م – ١/ ٤٢١ وما بعدها، لسان العرب لابن منظور– ط دار صادر– بيروت–ط ٣/ ١٤١٤هـ – ١١/ ٣٥٦ وما بعدها).

يمكن أن يتعارض الشرع الذي جاء من عند الله – تعالى–؛ منهجا للدين والدنيا مع ما توصل إليه الجهد البشري في المجال الطبي الحديث، وإنما ينتفي هذا التعارض ويختفي هذا الإشكال؛ بالتوفيق بين الأدلة الشرعية بعد فهم المراد منها؛ ومن ثم ترجيح القول الذي يبني الفقهاء عليه أقوالهم، ويتماشى مع الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة واكتشاف الطب الحديث له.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت نفخ الروح في الجنين، وحكم إجهاض الجنين المشوه مثل: بحث د. مفسر بن علي القحطاني:" إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية"– منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– الكويت، وبحث د. محمد عثمان شبير: "موقف الإسلام من الأمراض الوراثية"– منشور ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، وبحث د. عبد الوهاب سليمان الجباري:"إجهاض الأجنة المشوهة"– مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية– تنظيم مديرية الشئون الصحية بالرياض، وبحث د. عبد الجواد الصاوي: "أطوار الجنين ونفخ الروح"– منشور في مجلة الإعجاز العلمي – رابطة العالم الإسلام ... إلخ، وقد استفدت من هذه البحوث كثيرا؛ إلا أنها تختلف عن إشكالية بحثي والتي تُعنى بشكل دقيق بوقت نفخ الروح في الجنين، ودفع التعرض الحاصل بين الفقهاء وما توصل إليه العلم الحديث في هذا التوقيت، ومن ثم الحكم بإجهاض الجنين المشوه من عدمه، مع عرض موقف القانون المصري من هذا الإجهاض.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في تحديد التوقيت الذي تنفخ بعده الروح في الجنين، ودفع توهم البعض بأن هناك تعارضا وتصادما بين الدين والعلم الحديث في هذه المسألة، وما يترتب على ذلك من جواز إجهاض الجنين المشوه من عدمه.

أسئلة البحث: ستحاول هذه الدراسة الإجابة على بعض الأسئلة، والتي منها:

(١) ما مفهوم الجنين ومراحل تخلقه؟

(٢) ما المدة التي تنفخ بعدها الروح في الجنين؟

(٣) ما أثر نفخ الروح على إجهاض الجنين المشوه؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على ما جاء في التراث الفقهي وما توصل إليه الطب الحديث بشأن توقيت نفخ الروح في الجنين، والتي لازالت أقوال أهل العلم والاختصاص فيها متضاربة، وبيان أثرها على إجهاض الجنين المشوه من عدمه، وذلك بعد معرفة الأمراض والتشوهات الخلقية التي قد تصيب الجنين، وما إذا كانت هذه التشوهات يمكن علاجها أم لا؟ مع عرض رأي القانون المصري في هذه المسألة.

منهجي في البحث:

اعتمدت في البحث على عدة مناهج، منها: المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، والمقارن، فهو وصفي؛ لرصد أطوار خلق الجنين في النصوص الشرعية والعلوم الطبية الحديثة، واستقرائي؛ لأن موضوع بحثي يستدعي استقراء كافة النصوص المتعلقة به في الكتب المختلفة، وتجميعها في مواضعها؛ لتكون الأساس الذي سأنطلق منه للبحث في هذا الموضوع. وهو تحليلي؛ لأن سرد النصوص يقتضي تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلني أتبين كفايتها بالنسبة لموضوع بحثي. واستنباطي؛ لاستنباط بعض الأحكام من بعض النصوص لم تدل عليها بنصها سواء في ذلك القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو أقوال الفقهاء. ومقارن؛ لأن معالجة موضوع بحثي سيقوم على بعض المقارنات بين النصوص الواردة في الفقه الإسلامي وما أورده الطب الحديث في هذا الشأن، وما نص عليه القانون المصري فيما يتعلق بموضع البحث.

أما عملي في البحث فهو : عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في سور القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث الشريفة والآثار وفقا للأصول المعتمدة والحكم عليها

من مصادرها، وتتبع المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة، مع ترتيب كتب الفقه حسب أقدمية المذاهب، وترتيب الكتب المعتمدة داخل كل مذهب فقهي حسب أقدمية المؤلف في مذهبه الفقهي، بالإضافة إلى بيان معاني المصطلحات الغريبة، والترجمة لمن يحتاج إلى ترجمة ممن وردت أسماؤهم في البحث من الأعلام، وعمل خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات التي سأتوصل إليها خلال البحث مع تزييل البحث بفهرسي المصادر والمحتويات .

وسوف أتناول هذا البحث حسب الخطة التالية:

مقدمة:في أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

تمهيد: في مفهوم الجنين ومراحل تخلقه.

المبحث الأول: المدة التي تنفخ بعدها الروح في الجنين.

المبحث الثاني: أثر نفخ الروح على إجهاض الجنين المشوه.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا... وإني أرجو الله – تعالى– أن يوفقني إلى ما فيه الخير والنفع، وأن يهديني سواء السبيل، فإن وفقت فهذا من فضل الله وحده، وإلا فحسبي أنني بشر غير معصوم، وأسأل الله – تعالى– العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأسأله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يتقبل مني، وأن يرحم والدي، إنه ولّي ذلك والقادر عليه.

تمهيد

مفهوم الجنين ومراحل تخلقه

الفرع الأول

مفهوم الجنين

الجنين في اللغة: الجيم والنون أصل واحد، بمعنى: الستر والتستر، ومنه الجنين أي: المستور، وهو: الولد مادام في الرحم؛ سمي به لاجتنابه أي لاستتاره في البطن.(١)

وفي اصطلاح الفقهاء: لم يخرج استعمال الفقهاء للفظ الجنين عن استعمال أهل اللغة له.

فهو عند الحنفية: " اسم الولد في بطن الأم ما دام فيه" (٢)، ويقصر بعضهم مفهوم الجنين على:" الحمل الذي بدأ فيه التخلق؛ بأن يظهر للجنين شعر أو إصبع أو رجل ونحو ذلك".(٣)

بينما يرى المالكية أن الجنين: " ما عُلِمَ أنه حَمْلٌ وألقته المرأة من دم أو مضغة أو علقة أو شيء مما يستيقن النساء أنه ولد". (٤)

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري – ط دار احياء التراث العربي – بيروت – ط١/٢٠٠١م– ٢٦٨/١٠ وما بعدها، معجم مقاييس اللغة للقزويني١/ ٤٢١ وما بعدها، مختار الصحاح للرازي– ط المطبعة الأميرية– القاهرة – ط ٧/ ١٩٥٣م– ص: ١١٤، المعجم الوجيز– ط وزارة التربية والتعليم – مصر ١٤١١هـ / ١٩٩٠م– ص: ١٢٢ – مادة (ج. ن. ن }.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي شرح كنز الدقائق للنسفي– ط دار الكتاب الإسلامي– القاهرة– سنة ١٣١٣هـ– ١٣٩/٦،البناية للعيني شرح بداية المبتدي للمرغيناني– دار الكتب العلمية – بيروت– ط ١/ ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠ م– ٢١٨/١٣، حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاش – ط دار الفكر– بيروت– ط٢/ ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م –٥٨٧/٦.

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٨٧/٦.

(٤) المدونة للإمام مالك– ط دار الكتب العلمية– ط١/ ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م– ٣٧٢/٢، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد– ط دار الحديث– القاهرة– سنة ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م– ٤/ ١٩٩،التاج والإكليل للمواق شرح مختصر خليل– ط دار الكتب العلمية– ط١/ ١٤١٦هـ–١٩٩٤م– ٣٣٣/٨،حاشية الدسوقي على الشرح الصغير للدردير– ط دار إحياء الكتب العربية –(بدون)– ٢٦٨/٤ .

ويرى الشافعية أن الجنين: " أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شَيْءٌ من خلق آدمي أَصْبَع أَوْ ظُفْر أو عين أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ ". (١)

ويرى الحنابلة أن الجنين: " اسم للولد في البطن مما فيه صورة آدمي".(٢)

ويرى الظاهرية أن الجنين: " ما كان علقة فصاعدا، فإن كان نطفة دون العلقة فليس بشيء ".(٣)

ويلاحظ مما سبق أن: جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة: يطلقون على الحمل جنينا بعد أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شَيْءٌ من خلق آدمي أَصْبَع أَوْ ظُفْر أو عين أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

بينما يطلق بعض الحنفية، والمالكية، والظاهرية: على الحمل جنينا سواء كان نطفة أو علقة أو مضغة، وسواء خرج من بطن أمه تام الخلقة أو ناقصها.

(١) الأم للإمام الشافعي– ط دار المعرفة – بيروت– سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – ١١٥/٦،الحاوي للماوردي شرح مختصر المزني– ط دار الكتب العلمية– بيروت – ط١/ ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م–٣٨٥/١٢، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني– دار المنهاج – ط ١/ ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م – ٥٩٤/١٦، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري شرح روض الطالب لابن المقري– ط دار الكتاب الإسلامي – (بدون)– ٩١/٤.

(٢) المغني لابن قدامة– ط القاهرة –(بدون)– سنة ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م– ٤٠٦/٨، المبدع لابن مفلح شرح المقنع لابن قدامة – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١/ ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م– ٢٩٤/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي– ط دار إحياء التراث العربي– ط ٢– (بدون)– ٣٣٠/٧ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي عن متن الإقناع للحجاوي– ط دار الكتب العلمية – بيروت–١٤٠١هـ /١٩٨١م– ٢٣/٦.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم – ط دار الفكر – بيروت– (بدون)–٤٧/١٠ .

الفرع الثاني

مراحل تخلق الجنين

يمر تكوين وتخلق الجنين بعدة أطوار، على النحو التالي:

الطور الأول: النطفة: هي أول مراحل تخلق الجنين، ويعبر عنها بالأمشاج: وهي النطفة المختلطة التي اختلط وامتزج فيها مني الرجل بمني المرأة، وتأخذ شكل الحركة الانسيابية، وينتهي هذا الطور بتعلق الكيسة الأريمية ببطانة الرحم في نهاية الأسبوع الأول من التلقيح.(١)

(شكل(١):البويضة الملقحة (النطفة بالأمشاج) وهجرتها عبر قناة الرحم للانغراس في بطانته) (٢)

الطور الثاني: العلقة: هي المرحلة الثانية من تخلق الجنين، وهي مشتقة من التعلق والالتصاق بشيء ما، وهي: الدم الجامد أو الدم الغليظ الذي يعلق بجدار الرحم من بداية الأسبوع الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثالث.(٣)

---

(١) تفسير الطبري– ط مؤسسة الرسالة – ط ١/ ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م – ٥٦٧/١٨، تفسير الرازي– ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط ٣/ ١٤٢٠هـ – ٢٠٤/٢٣، تفسير القرطبي– ط دار الكتب المصرية– القاهرة – ط ٢/ ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م – ٦/١٢، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار – ط الدار السعودية – ط ٤/ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٩٣م– ص: ٣٦٦.

(٢) أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي– بحث منشور في مجلة الإعجاز العلمي– رابطة العالم الإسلامي – العدد الثامن – شوال ١٤٢١هـ– ص: ٧.

(٣) تفسير الطبري ٥٦٧/١٨، تفسير الرازي ٢٠٤/٢٣، تفسير القرطبي ٦/١٢، أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي ص: ٧، خلق الإنسان د. محمد علي البار ص: ٣٦٦.

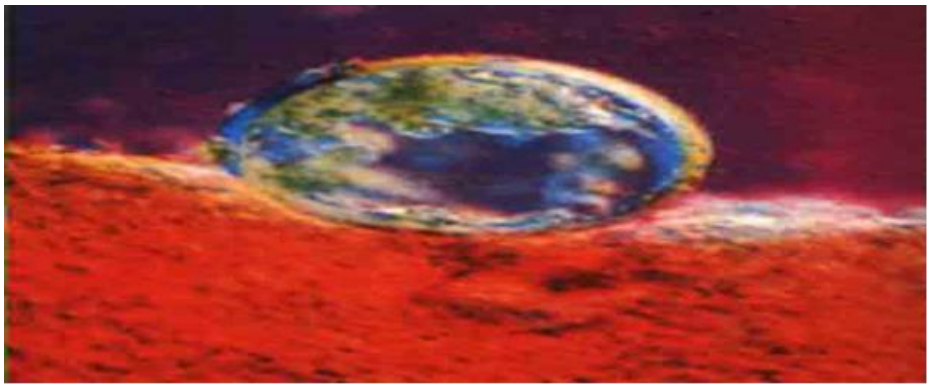

(شكل(٢):الكيسة الأريمية وبداية انغراسها في بطانة الرحم) [١]

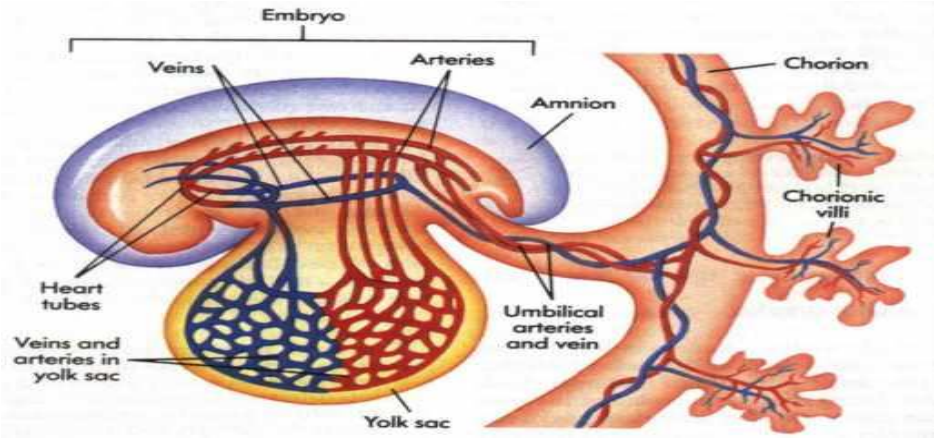

(شكل(٣): الجنين بأوعيته الدموية المقفلة والمليئة بالدماء قبل نبض القلب وبدء الدورة الدموية الجنينية) [٢]

الطور الثالث: المضغة: هي المرحلة الثالثة من تخلق الجنين، وفيها تسمى كتلة الخلايا بالمضغة؛ حيث يكون الجنين في حجم ما يمكن مضغه، ويكون ذلك في بداية الأسبوع الرابع وينتهي قبيل الأسبوع السادس ليبدأ الطور التالي في التخليق، ففي اليوم الثاني والعشرين يبدأ القلب في النبض وتظهر عليه بعد ذلك براعم اليدين

(١) أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي ص: ٧.

(٢) أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي ص: ٧.

والرجلين والرأس والصدر والبطن كما تتكون معظم براعم أعضائه الداخلية، لكن لا يبدو عليه شكل الجنين الإنساني ولا تتمايز عليه الملامح الإنسانية ولا يوجد استبانة لأي عضو من أعضاء جسمه، ومع احتفاظه بالشكل المشابهة لمادة ممضوغة مخلقة وغير مخلقة.(١)

وقد اختلف المفسرون في تفسير التخلق وعدم التخلق، فقيل المضغة المخلقة: التامة، وغير المخلقة وهي: السقط، وقيل: إن المراد تفصيل حال المضغة وكونها أولا قطعة لحم لم يظهر فيها شيء من الأعضاء ثم ظهرت فيها بعد ذلك شيئا فشيئا ولهذا فالوصفان– مخلقة وغير مخلقة– لابد وأن يكونا لازمين للمضغة؛ وعلى ذلك فالذي يتوافق مع ما سبق: أن المضغة المخلقة: هي التي بدأ خلقها؛ بأن خلق الله – تعالى– فيها الرأس واليدين والرجلين، والمضغة غير المخلقة: هي التي لما تصور بعد ولم يخلق الله – تعالى– فيها شيئا (٢)، وهذا ما أكدته حقائق علم الأجنة في أن التخليق يبدأ من أول الأسبوع الرابع وينتهي قبيل الأسبوع السادس حيث يبدأ الطور التالي في التخليق.(٣)

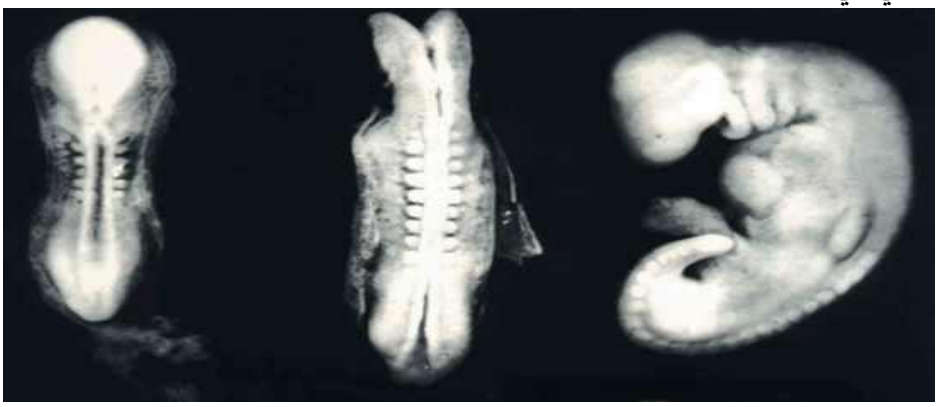

(شكل(٤):أطوار المضغة من (٢٤) يوما – (٢٦) يوما – (٢٩) يوما).

(١) أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي ص: ٨ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار ص: ٣٦٩.

(٢) تفسير الطبري ٥٦٧/١٨، تفسير الرازي ٢٠٤/٢٣، تفسير القرطبي ٦/١٢، تفسير فتح القدير للشوكاني– ط دار ابن كثير– دمشق– ط ١/ ١٤١٤هـ– ٥١٥/٣.

(٣) أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي ص: ٨ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار ص: ٣٦٩.

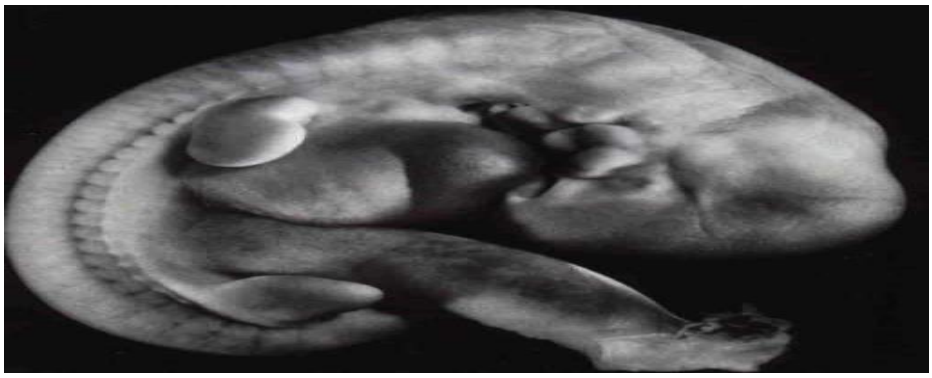

(شكل(٥):جنين عمره (٣٥) يوما)

(شكل(٦):جنين عمره (٣٨ – ٤٠) يوما) [١]

الطـور الرابـع : العظـام : يـزداد فـي هذا الطـور تشكيل الجنـين علـى هيئـة مخصوصة، حيث تزال صورة المضغة عنه ويكتسب صورة جديدة، فيتخلق الهيكل العظمـي الغضـروفي وتظهـر أولـى مراكـز الـتعظم فـي الهيكـل الغضـروفي فـي بدايـة الأسبوع السابع فيتصلب البدن وتتميز الرأس من الجذع وتظهر الأطراف؛ قال الله– تعـالى– "فَخَلَقْنَـا الْمُضْـغَةَ عِظَامًـا فَكَسَوْنَا الْعِظَـامَ لَحْمًـا "(سورة المؤمنون جزء الآيـة ١٤) أي جعلنا تلك المضغة اللحم عظاما فكسونا العظام بما يستره ويشده ويقويه، حيث أنبت الله – تعالى– على كل عظم لحما على المقدار الذي يليق به ويناسبه.[٢]

(١) شكل: (٤– ٥ – ٦): أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي ص: ٨.

(٢) تفسير الطبري ٥٦٧/١٨، تفسير الرازي ٢٠٤/٢٣، تفسير القرطبي ٦/١٢، تفسير فتح القدير للشوكاني ٥١٥/٣، أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي ص: ٨، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار ص: ٣٧٠.

وقد أثبت علم الأجنة ما ذكره القرآن الكريم من أن العظام تخلق أولا، ثم تكسى بالعضلات في نهاية الأسبوع السابع وخلال الأسبوع الثامن من تلقيح البويضة، وبهذا تنتهي مرحلة التخلق؛ حيث تكون جميع الأجهزة الخارجية والداخلية قد تشكلت ولكن في صورة مصغرة ودقيقة، وبنهاية الأسبوع التاسع تنتهي مرحلة التخلق والتي يسميها علماء الأجنة: بالمرحلة الجنينية، وقد تأكد ذلك من خلال الفحص بأجهزة الموجات فوق الصوتية أن جميع التركيبات الخارجية والداخلية الموجودة في الإنسان العادي تتخلق من الأسبوع الرابع وحتى الأسبوع التاسع من عمره وهو جنين، كما يمكن أن ترى جميع أعضاء الجنين بهذه الأجهزة خلال الشهور الثلاثة الأولى.(١)

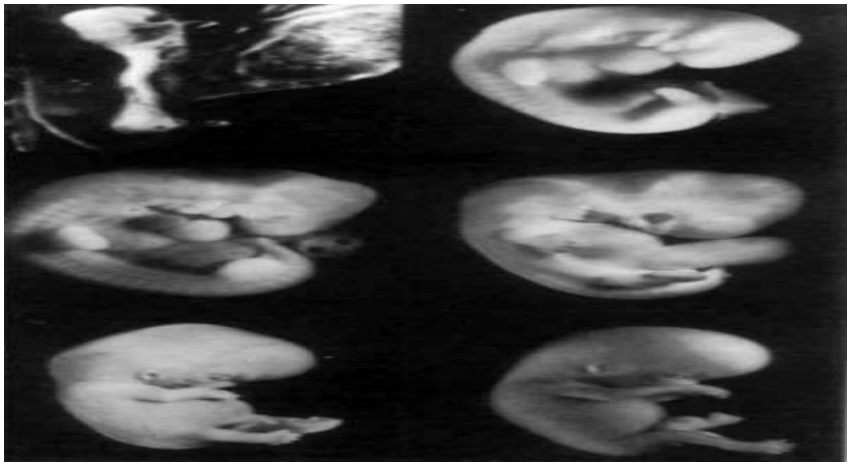

(شكل(٧): تطور الجنين خلال الأسابيع الثمانية الأولى، بداية من الأسبوع الأول بالترتيب إلى الأسبوع الثامن).(٢)

الطور الخامس: طور النشأة خلقا آخر : يبدأ بعد الأسبوع الثامن مرحلة جديدة مختلفة يسميها علماء الأجنة: بالمرحلة الحميلية، ويسميها القرآن الكريم: مرحلة النشأة خلقا آخر؛ قال تعالى:" ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آَخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

(١) أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي ص: ٨، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار ص: ٣٧٠.

(٢) أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي ص: ٩.

"(سورة المؤمنون جزء الآية ١٤) [١]، ولذلك يعتبر طور كساء العظم باللحم الحد الفاصل بين المرحلتين الجنينة والحميلية؛ حيث تبدأ هذه المرحلة في الأسبوع التاسع؛ فينمو الطفل ببطيء إلى الأسبوع الثاني عشر ثم ينمو بعد ذلك بسرعة كبيرة وتستمر ذلك إلى نهاية الحمل .[٢]

(شكل (٨) : جنين عمره ٦٣ يوما). [٣]

(١) تفسير الطبري ١٦/١٩ وما بعدها ، تفسير الرازي ٢٣/ ٢٦٥، تفسير القرطبي ٦/١٢، ١٠٩، تفسير فتح القدير للشوكاني ٥٦٥/٣ وما بعدها.

(٢) أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي ص: ٨ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار ص: ٣٧٢ ، الجنين المشوه – أسبابه وتشخيصه وعلاجه د. محمد علي البار– بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي– العدد الرابع – السنة الثانية– ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م– ص: ٣٠٠.

(٣) أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي ص: ١٠.

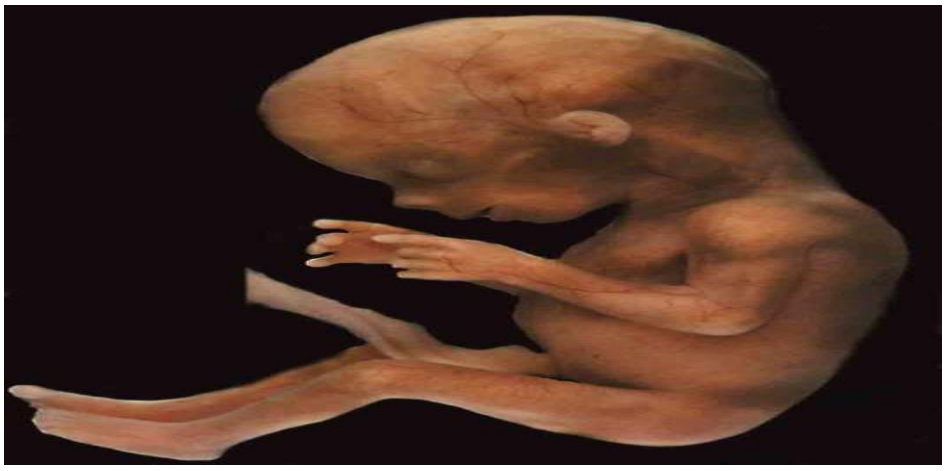

(شكل (٩) : جنين عمره (١٣) أسبوعا)

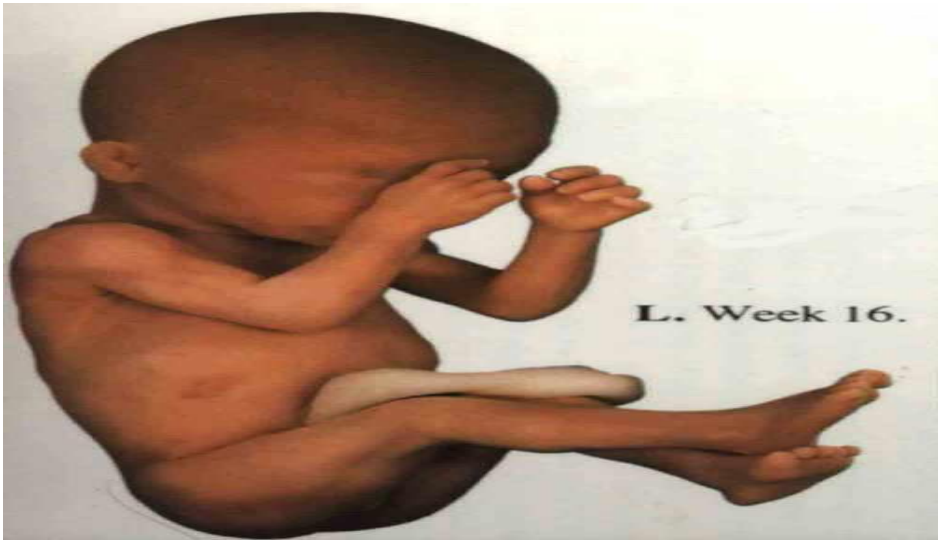

(شكل (١٠) : جنين عمره (١٦) أسبوعا) (١)

(١) شكل (٩ – ١٠) :أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي ص: ١٠.

المبحث الأول

المدة التي تنفخ بعدها الروح في الجنين

اتفق الفقهاء على أن نفخ الروح [١] في الجنين لا يكون قبل الأربعين يوما الأولى من عمر الجنين.[٢]

لكنهم اختلفوا في بدء نفخ الروح في الجنين بعد هذه المدة على قولين هما:

القول الأول: يري أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً من تلقيح البويضة، وإليه ذهب: جمهور الفقهاء، وبعض المعاصرين.[٣]

القول الثاني: يري أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين يوما الأولى من تلقيح البويضة، وإليه ذهب بعض الفقهاء القدامى، وبعض المعاصرين. [٤]

---

(١) الروح: عرفها الإمام الغزالي بأنها:" المعنى الذي يدرك من الإنسان العلوم، وآلام الغموم، ولذات الأفراح ". (إحياء علوم الدين للغزالي – ط دار المعرفة – بيروت – (بدون)- ٤/ ٤٩٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني – ط دار الكتب العلمية – بيروت- ط٢/ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م- ١٩٥/٣، شرح الخرشي على مختصر خليل- ط دار الفكر- بيروت- (بدون)- ٢٢٥/٣، تحفة المحتاج للهيتمي شرح منهاج الطالبين للنووي- ط دار احياء التراث العربي- (بدون)- ١٨٦/٧،المغني لابن قدامة ١١٩/٨ وما بعدها، المحلى لابن حزم ٢٤٢/١١، خلق الإنسان بين الفقه والطب د. محمد علي البار ص: ٣٩٥ – ٤٠٥، أطوار الجنين ونفخ الروح فيه د. عبد الجواد الصاوي ص:١٠وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٥/٣، البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق للنسفي- ط دار الكتاب الإسلامي-(بدون)- ٢٢٩/١، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٢ ، ١٧٦/٣، الذخيرة للقرافي – ط دار الغرب الإسلامي- بيروت – ط ١/ ١٩٩٤م – ٢/ ٤٧٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٥/٣، حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، الحاوي للماوردي ٣/ ٣١ ، إحياء علوم الدين للغزالي٥١/٢، تحفة المحتاج للهيتمي ١٨٦/٧،المغني لابن قدامة ١١٩/٨ وما بعدها، الفتاوى الكبرى لابن تيمية- ط دار المعرفة- بيروت- ط ١/ ١٣٨٦هـ-٤٠٠/٣، التبيان في أقسام القرآن لابن قيم الجوزية – ط دار المعرفة- بيروت- (بدون)- ص: ٣٣٧ وما بعدها، جامع العلوم والحكم لابن رجب- ط دار المعرفة- بيروت- ط١٤٠٨/١هـ- ٤٩/١، المبدع لابن مفلح ٦/ ٧١، المحلى لابن حزم ٢٤٢/١١،أحكام الإجهاض د. محمد نعيم ياسين- بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت- السنة السادسة- العدد (١٣)- ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م- ص: ٢٤٩ وما بعدها.

(٤) شرح ابن حجر على صحيح البخاري- ط دار المعرفة – بيروت- سنة ١٣٧٩هـ- ٤٨١/١١ وما بعدها، خلق الإنسان بين الفقه والطب د. محمد علي البار ص: ٣٩٥ – ٤٠٥، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. محمد عثمان شبير- بحث منشور في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة- ط دار النفائس- الأردن- ط ١/ ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م-١/ ٣٤٢ ،٣٤٣، أطوار الجنين ونفخ الروح فيه د. عبد الجواد الصاوي ص:١٠وما بعدها.

أدلة القولين

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول والذين يرون: أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً من تلقيح البويضة، بما يلي:

أولا :من السنة المطهرة:

بما أخرجه الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود ﷺ– أن النبي–ﷺ– قال: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ".(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث على أن الروح تنفخ بعد مائة وعشرين يوما، وأن النطفة والعلقة والمضغة ليس بها صفة الحياة؛ حيث لم يلق فيهم الروح التي بها الحياة، وأما كتابة المقادير والتخليق تكون بعد الأربعين الأولى وفي أثناء الأربعين الثالثة، ونفخ الروح بعد الأربعين الثالثة.(٢)

ثانيا: من المعقول:

بأن حياة الجنين في بطن أمه قبل مائة وعشرين يوما حياة نباتية قائمة على الغذاء والنمو والحركات اللاإرادية كما يعيش النبات حتى لو نبض قلب الجنين فهو من الحركات اللاإرادية والتي لا تدل على نفخ الروح فيه، أما بعد مائة وعشرين يوما فيعيش حياة حيوانية ويتحرك حركات إرادية، ولا يكون ذلك إلا بعد نفخ الروح فيه، فتنضم حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه.(٣)

---

(١) سبق تخريجه فيما سبق.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٨١/١١ وما بعدها، شرح العيني على صحيح البخاري– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت– (بدون)– ١٤٥/٢٣ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني شرح منتقى الأخبار لابن تيمية– ط دار الحديث– القاهرة – ط ١٤١٣/١هـ– ١٩٩٣م– ٥٧/٤ وما بعدها،تحفة الأحوزي للمباركفوري شرح سنن الترمذي– ط دار الكتب العلمية– بيروت–(بدون)–٦/ ٢٨٥ .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٢٦٧، التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص: ٣٥١ .

جاء في التبيان في أقسام القرآن للإمام ابن القيم ما نصه: " فإن قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات ولم تكن حركة نموه وإغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه". (١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني والذين يرون: أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين يوما الأولى من تلقيح البويضة، بما يلي:

من السنة المطهرة:

بما أخرجه الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود–ﷺ– أن النبي– ﷺ– قال : " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ".(٢)

وكذلك بما روي عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ–ﷺ– أن النبي– ﷺ– قال: " يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ ".(٣)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث على أن المراحل الثلاث تقع خلال الأربعين يوما الأولى من التلقيح وليس خلال مائة والعشرين يوما من التلقيح، والمعنى: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك (أي في ذلك العدد من الأيام) علقة (مجتمعة في خلقها) مثل ذلك،(أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين)، ثم يكون في ذلك (أي في نفس الأربعين يوما) مضغة (مجتمعة

(١) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص: ٣٥١ .

(٢) سبق تخريجه فيما سبق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن ٢٠٣٧/٤ رقم ٢٦٤٤ كتاب القدر– باب كيفية الخلق للآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته.

مكتملة الخلق المقدر لها) مثل ذلك، (أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين يوما)، وذلك من ترتيب الإخبار عن أطوار الجنين لا من ترتيب المخبر به.(١)

يناقش هذا الاستدلال : بأن هناك تعارضا بين الروايات، والجمع بينها: بأن كتابة المقادير والتخليق تكون بعد الأربعين الأولى وفي أثناء الأربعين الثالثة، ونفخ الروح بعد الأربعين الثالثة. (٢)

فقد قال الإمام النووي(٣): "طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ لِلْمَلَكِ ملازمة ومراعاة لحال النطفة وأنه يقول يا رب هَذِهِ عَلَقَةٌ هَذِهِ مُضْغَةٌ فِي أَوْقَاتِهَا ... وَلِكَلَامِ الْمَلَكِ وَتَصَرُّفِهِ أَوْقَاتٌ أَحَدُهَا: حِينَ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تعالى نُطْفَةً ثُمَّ يَنْقُلُهَا عَلَقَةً وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمِ الْمَلَكِ بِأَنَّهُ وَلَدٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ نُطْفَةٍ تَصِيرُ وَلَدًا وَذَلِكَ عَقِبَ الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى وَحِينَئِذٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقَاوَتَهُ أَوْ سَعَادَتَهُ، ثُمَّ لِلْمَلَكِ فِيهِ تَصَرُّفٌ آخَرَ فِي وَقْتٍ آخَرَ وَهُوَ تَصْوِيرُهُ وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وَعَظْمِهِ وَكَوْنُهُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ وَهِيَ مُدَّةُ الْمُضْغَةِ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ لِأَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ صُورَتِهِ...".(٤)

يجاب على هذه المناقشة: بأن القول بعدم نفخ الروح في الجنين إلا بعد مائة وعشرين يوما قول ليس عليه دليل قطعي من النصوص الشرعية، بل مبني على فهم ظني لرواية الإمام البخاري السابقة لحديث ابن مسعود–ﷺ–، فرواية الإمام مسلم تزيد لفظ (في ذلك) في موضعين قبل لفظ (علقة) وقبل لفظ (مضغة) وهي زيادة صحيحة تعتبر كأنها من أصل المتن جمعا بين الروايات، وعلى هذا تكون الرواية

(١) شرح النووي على مسلم– ط دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط ٢/ ١٣٩٢هـ– ١٩٠/١٦، نيل الأوطار للشوكاني ٥٧/٤ وما بعدها ، تحفة الأحوزي للمباركفوري ٦/ ٢٨٥ وما بعدها .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٨١/١١ وما بعدها، شرح البخاري للعيني ١٤٥/٢٣ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٥٧/٤ وما بعدها ، تحفة الأحوزي للمباركفوري ٦/ ٢٨٥ وما بعدها.

(٣) النووي هو: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي الدمشقي، ولد ببلدة نوى سنة ٦١٣هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ .(شذرات الذهب لابن العماد– ط دار الكتب العلمية– (بدون)– ٦١٨/٧، الأعلام للزركلي– ط دار العلم للملايين– بيروت– ط ١٥ / ٢٠٠٢م– ١٤٩/٨).

(٤) شرح النووي على مسلم ١٩٠/١٦ وما بعدها.

التامة لألفاظ الحديث كما هي ثابتة في لفظ الإمام مسلم؛ وبناء على هذه الرواية للحديث: فخلق الجنين يجمع خلال الأربعين يوما الأولى من عمره، وأطوار النطفة والعلقة والمضغة تقع وتكتمل كلها في خلال هذه الأربعين؛ لأن لفظ (في ذلك في رواية الإمام مسلم) يعود إلى الوقت، أي إلى الأربعين يوما، أما اسم الإشارة في قوله: (مثل ذلك في رواية الإمام البخاري): فلا بد أنه يعود إلى شيء آخر غير الوقت، وأقرب شيء إليه هنا هو: جمع الخلق.

والمعنى كما سبق ذكره: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك (أي في ذلك العدد من الأيام) علقة (مجتمعة في خلقها) مثل ذلك، (أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين)، ثم يكون في ذلك (أي في نفس الأربعين يوما) مضغة (مجتمعة مكتملة الخلق المقدر لها) مثل ذلك، (أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين يوما)، وذلك من ترتيب الإخبار عن أطوار الجنين لا من ترتيب المخبر به. (١)

وعلى هذا: يتضح أن معنى (مثل ذلك) في حديث عبد الله ابن مسعود–ﷺ– لا يمكن أن يكون مثلية في الأربعينات من الأيام؛ فينبغي فهم حديث ابن مسعود–ﷺ– برواية الإمام البخاري بما ينسجم مع رواية مسلم ومع الأحاديث الأخرى المتعلقة بالموضوع.

ويتبين مما سبق: أن الاختلاف الذي جاء في حديث حذيفة بن أسيد–ﷺ– في اليوم الذي تنفخ فيه الروح (٤٠، ٤٢، ٤٥) يرجع إلى اختلاف الأجنة؛ فبعضها تنفخ فيه الروح بعد الأربعين، وبعضها بعد (٤٢)، وبعضها بعد (٤٥).(٢)

(١) شرح النووي على مسلم ١٩٠/١٦، نيل الأوطار للشوكاني ٥٧/٤ وما بعدها ، تحفة الأحوزي للمباركفوري ٦/ ٢٨٥ وما بعدها .

(٢) أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي ص:١٢ وما بعدها ، خلق الإنسان بين الفقه والطب د. محمد علي البار ص: ٣٩٥ – ٤٠٥ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د.محمد عثمان شبير ١/ ٣٤٢ ،٣٤٣.

القول الثالث : (قول الباحث): يرى الباحث: أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد تسعة أسابيع (٦٣ يوما) من تلقيح البويضة؛ وذلك من خلال النظر في المعطيات الطبية التي وردت في بعض بحوث علم الأجنة [١]؛ وكذا الاعتماد على الأدلة الشرعية والعلمية التي تدل على ذلك، والتي منها ما يلي:

الدليل الأول: القول بأن مدة الأطوار الأولى للجنين من النطفة والعلقة والمضغة مائة وعشرون يوما؛ قول غير صحيح مناقض للحقائق العلمية بكل وضوح وليس عليه دليل قطعي من النصوص الشرعية، بل مبني على فهم ظني لرواية الإمام البخاري، وقد جاءت حقائق علم الأجنة الحديث معارضة لمفهوم هذه الرواية، ومؤيدة لرواية أخرى لنفس الحديث رواها الإمام مسلم بزيادة بسيطة في المتن بينت القضية بوضوح لا لبس فيه، وهذا يبطل الاحتجاج برواية الإمام البخاري في تحديد زمن أطوار الجنين الأولى؛ وبالتالي يبطل الاحتجاج بالجزم بعدم نفخ الروح في الجنين قبل أربعة أشهر.

ذلك لأن الجنين في اليوم الستين أو السبعين لا يمكن وصفه بأنه على شكل الدودة التي تعيش في البرك وتمتص الدماء، أو أنه يظهر على شكل قطعة دم جامدة؛ حيث يكون الجنين في هذه الفترة قد تشكل وتطور وتم خلق جميع أعضائه، وكذلك لا يمكن وصفه بأي حال بعد اليوم الثمانين وإلى اليوم المائة والعشرين بأنه مضغة لا شكل فيها ولا تخطيط أو أنه مخلق وغير مخلق؛ حيث تكون أجهزة الجنين قد تخلقت منذ زمن بعيد، ويكون الجنين في منتهى الحيوية والنشاط ويمارس جميع حركاته وانفعالاته. [٢]

---

(١) أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي ص:٧ وما بعدها، خلق الإنسان بين الفقه والطب د. محمد علي البار ص: ٣٦٦ وما بعدها، رسالة علمية– كلية الطب– جامعة الأزهر– بعنوان:

Gad-El-Hak, El-Sayed dr.Gomaa Kotb, Abortion: A Medical and Fekh=study on the light of Holy qur an and prophetic Sonna (Master Degree in Obsterics and Gynecil) , Faculty of Medicine, AL Azhar University, 2006, P 11- 27.

(٢) أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي ص: ١٢ وما بعدها.

الدليل الثاني: الحقائق العلمية الثابتة في علم الأجنة التي تؤكد أن نفخ الروح يكون بعد الأسبوع التاسع من التلقيح، ومن أهمها رؤية مراحل الجنين المختلفة منذ بداية تكوينه واكتمال خلقه وتصويره وقيام معظم أجهزته بوظائفها ورصد حركته الذاتية وأنشطته البدنية قبل مائة وعشرين يوماعلى وجه القطع، حيث لا ينتهي الأسبوع التاسع من التلقيح؛ إلا وجميع الأجهزة الرئيسة قد تخلقت، وانتهى طور المضغة في الأربعين يوما الأولى من عمر الجنين، وتميزت الصورة الإنسانية، وسوى خلق الإنسان خلال هذه الفترة أو بعدها بقليل. (١)

(شكل (٨) : جنين عمره ٦٣ يوما). (٢)

ولتأكيد هذه الحقائق العلمية؛ يمكن تلخيص بعض المراحل التي يمر بها الجنين ، كما صورت بالمناظير، ووصفها علماء الطب والأجنة، وذلك بداية من الأسبوع الرابع؛ لأنه بداية تميز الجنين، وظهور أعضائه، كما يلي: (٣)

الأسبوع الرابع: (٢٨ يوما) : يصبح طول الجنين ٤ – ٦ مم، ويتميز الذرعان والساقان، وفي اليوم الثاني والعشرين يبدأ نبض القلب وضخ الدم، ولا يعني

(١) أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي ص: ١٢ وما بعدها.

(٢) أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي ص: ١٠.

(٣) Gad-El-Hak, El-Sayed dr.Gomaa Kotb, Abortion: A Medical and Fekh=study on the light of Holy qur an and prophetic Sonna, P 11- 27.

ذلك وجود حياة إنسانية؛ لأن حركة عضلة القلب في الانقباض والانبساط هي خاصية ذاتية لعضلة القلب.

الأسبوع الخامس: (٣٥ يوما) : يصبح طول الجنين ٧ – ٩ مم، وتتكون الكليتان، والجهاز البولي، والغدد التناسلية.

الأسبوع السادس: (٤٢ يوما) : يصبح طول الجنين ١١– ١٧ مم، وتظهر منطقة الكوع، وصفحة لوح اليد، والتي تقسم إلى ما يشبه الأصابع، ويزداد وضوح العينين، زمن أهم ما يظهر في هذا الأسبوع : حركات تلقائية مثل: اختلاجات الجذع، والأطراف، وظهور استجابة حركة عند اللمس، والأطباء يؤكدون أنها تفاعلات على مستوى الحياة العضوية وليس على مستوى الحياة الإنسانية.

الأسبوع السابع:(٤٩ يوما) : يصبح طول الجنين ١٨– ٢٦ مم ، ويتميز الطرف العلوي إلى: ساعد، وكوع، وعضد، ويد، وأصابع، ويتميز الطرف السفلي إلى: فخذ، وركبة، وساق، وقدم، وأصابع، وتظهر المراكز العظمية في الفك، والترقوة، والعضد، والساعد.

الأسبوع الثامن:(٥٦ يوما) يصبح طول الجنين ٢٧– ٣١ مم، وتتميز الأطراف، وتظهر الأصابع واضحة، ويمكن تميز حركات طرفية إرادية هادفة.

الأسبوع التاسع وحتى الأسبوع الثاني عشر:(٦٣– ٨٤ يوما) : يصبح طول الجنين ٥٠ – ٨٧ مم، وتظهر في هذه الأسابيع تطورات مهمة جدا، فيبدأ نمو الأظافر في الطرفين العلويين، ويتميز ظهور الرقبة بين الرأس والجذع، ويكتمل نمو الأعضاء التناسلية؛ حتى يمكن تمييز جنس الجنين من خلال الفحص الخارجي، وفي الأسبوع الثاني عشر (٨٤ يوما) تظهر مظاهر تدل على اكتمال تكوين المخ، وبداية وظائفه، وفي نهاية هذه الفترة تظهر ملامح وجهه وجسده بالمظهر والطابع الإنساني .

الأسبوع الثالث عشر وحتى السادس عشر (٩١ – ١١٢ يوما): يصل طول الجنين إلى ١٤م، ووزنه ٢٠٠ جم، ويكون نموه سريعا، ويزداد طول الأرجل، حتى

تصل نسب أطوال أجزائها كما في الإنسان العادي، ويظهر الشعر، وترتفع الأذنان، حتى تصلا إلى مستواهما الطبيعي بالنسبة للرأس .

الأسبوع السابع عشر وحتى الأسبوع العشرين (١١٩ – ١٤٠ يوما): يصل طول الجنين إلى ١٩٠م، ووزنه ٤٦٠ جم، وأهم ما يميز هذه الفترة: وصول نسب أطوال الاطراف إلى النسب النهائية.

ومما سبق يتبين: أنه لا يمكن وصف الجنين في الأربعين الأولى من عمره بأنه نطفة، وفي الأربعين الثانية بأنه علقة، وفي الأربعين الثالثة بأنه مضغة؛ وذلك لما أثبته علماء الأجنة من أن أطوار الجنين الأولى من النطفة والعلقة والمضغة، تحدث كلها خلال الأربعين يوما الأولى، ويجمع في كل منها خلق أعضاء الجنين وأجهزته في صورته الابتدائية خلال الأربعين يوما الأولى من عمره كما سبق، وأن حركات الجنين الإرادية وبدء عمل وظائف أعضاء الجنين الرئيسية تحدث في الأربعين يوما الثانية من عمره. (١)

الدليل الثالث : دل القرآن الكريم على أن الروح لا تنفخ في الجسد إلا بعد اكتماله وتسويته، وبما أن التسوية تأتي بعد الخلق مباشرة؛ لقوله تعالى: " ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ"(سورة السجدة جزء الآية ٩)، وقوله تعالى: "الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ" (سورة الانفطار جزء الآية ٧)؛ فيمكن القول بأن الروح تنفخ في الجنين بعد مرحلة الخلق في مرحلة النشأة خلقا آخر؛ أي بعد الأسبوع التاسع من عمره، حيث قال تعالى: " ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " (سورة المؤمنون جزء الآية ١٤).

وهو استنتاج معظم المفسرين الذين قالوا: بأن طور النشأة خلقا آخر هو الطور الجنيني الذي تنفخ فيه الروح والتي لا يكون إلا بعد طوري العظام وكسائه باللحم كما نصت الآية الكريمة؛ ويعضد ذلك: حرف (ثم) الذي يفيد التراخي في حدوث الفعل حينما ذكر مع نفخ الروح في حديث جمع الخلق؛ حيث ورد: (ثم ينفخ

(١) أطوار الجنين ونفخ الروح د. عبد الجواد الصاوي ص: ١٢.

فيه الروح كما في رواية الإمام البخاري، أو ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح كما في رواية الإمام مسلم)، وحيث إنه لا ينتهي الأسبوع التاسع إلا وجميع الأجهزة الرئيسة قد تخلقت، وانتهى طور المضغة في الأربعين يوما الأولى من عمر الجنين، وتميزت الصورة الإنسانية، وسوى خلق الإنسان خلال هذه الفترة أو بعدها بقليل؛ فإن الموعد الذي تنفخ فيه الروح يكون بعد هذه المدة.

جاء في تفسير الإمام القرطبي [١] ما نصه :" "ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ" اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْخَلْقِ الْآخَرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالضَّحَّاكُ وَابْنُ زَيْدٍ: هُوَ نَفْخُ الرُّوحِ فِيهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ جمادا. وعن ابن عباس: خروجه إِلَى الدُّنْيَا. وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ فِرْقَةٍ: نَبَاتُ شَعْرِهِ. الضَّحَّاكُ: خُرُوجُ الْأَسْنَانِ وَنَبَاتُ الشَّعْرِ. مُجَاهِدٌ: كَمَالُ شَبَابِهِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ مِنَ النُّطْقِ وَالْإِدْرَاكِ وَحُسْنِ الْمُحَاوَلَةِ وَتَحْصِيلِ الْمَعْقُولَاتِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ . [٢]

وجاء في تفسير الإمام الشوكاني [٣] ما نصه: " ثمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ أَيْ: نَفَخْنَا فِيهِ الرُّوحَ بَعْدَ أَنْ كَانَ جَمَادًا، وَقِيلَ: أَخْرَجْنَاهُ إِلَى الدُّنْيَا، وَقِيلَ: هُوَ نَبَاتُ الشَّعْرِ، وَقِيلَ: خُرُوجُ الْأَسْنَانِ، وَقِيلَ: تَكْمِيلُ الْقُوَى الْمَخْلُوقَةِ فِيهِ،وَلَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَةِ الْجَمِيعِ، وَالْمَجِيءُ بِثُمَّ لِكَمَالِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْخَلْقَيْنِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ أَيِ:اسْتَحَقَّ التَّعْظِيمَ وَالثَّنَاءَ".[٤]

---

(١) القرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصاري الخزرجى المالكي، أبو عبد الله القرطبي ، وكان مولده في سنة بضع وخمسين وخمسمائة، وتوفى في منية بني خصيب بالصعيد سنة ٦٧١هـ.(معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار لابن قَايْماز الذهبي– ط دار الكتب العلمية– ط ١/ ١٤١٧ هـ– ١٩٩٧م– ص:٣٤٤ وما بعدها، طبقات المفسرين العشرين للسيوطي – ط مكتبة وهبة – القاهرة – ط ١٣٩٦/١هـ– ص:٩٢).

(٢) تفسير القرطبي ١٠٩/١٢ وما بعدها.

(٣) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد في هجرة شوكان سنة ١١٧٣هـ، وتوفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ .(البدر الطالع للشوكاني – ط دار المعرفة – بيروت – (بدون)– ٢١٤/٢،الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨).

(٤) تفسير فتح القدير للشوكاني ٥٦٥/٣.

وبعد عرض أقوال المفسرين في معنى قول الله – تعالى–: "ثمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ" (سورة المؤمنون جزء الآية ١٤)؛ اختار الإمام الطبري أن المقصود بالخلق الآخر: أن الروح تنفخ بعد التسوية والنشأة الآخرة مباشرة.

حيث جاء في تفسيره ما نصه : " وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنَى بِذَلِكَ نَفْخَ الرُّوحِ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ بِنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ يَتَحَوَّلُ خَلْقًا آخَرَ إِنْسَانًا، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْأَحْوَالِ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ بِهَا، مِنْ نُطْفَةٍ وَعَلَقَةٍ وَمُضْغَةٍ وَعَظْمٍ ، وَبِنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، يَتَحَوَّلُ عَنْ تِلْكِ الْمَعَانِي كُلِّهَا إِلَى مَعْنَى الْإِنْسَانِيَّةِ، كَمَا تَحَوَّلَ أَبُوهُ آدَمُ بِنَفْخِ الرُّوحِ فِي الطِّينَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا إِنْسَانًا وَخَلْقًا آخَرَ ، غَيْرَ الطِّينِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ". (١)

الدليل الرابع: نفح الروح لا يكون مرة واحدة بل تستغرق وقتا للوصول لجميع جسد الجنين بعد اكتماله وتسويته؛ والدليل على ذلك: أن قلب الجنين يبدأ في النبض في اليوم الثاني والعشرين من مرحلة المضغة، ولا يعني نفخ الروح ابتداءا من هذه المدة في بعض أعضاء الجنين وصولها إلى جميع أجزاء بدنه، بل تسري الروح فيه شيئا فشيئا حتى تكتمل في جسده بإرادة الله– تعالى– .

ودليل ذلك ما ذكره الإمام ابن كثير(٢) من قصة نفخ الروح في سيدنا آدم– عليه السلام– أنه لما أراد الله–عز وجل– أن ينفخ فيه الروح، قال للملائكة: إذا نفخت فيه من روحي فاسجدوا له، فلما نفخ فيه الروح فدخل الروح في رأسه، عطس، فقالت الملائكة: قل: الحمد لله، فقال: الحمد لله، فقال له الله: رحمك ربك، فلما دخلت الروح في عينيه نظر إلى ثمار الجنة، ولما دخلت في جوفه اشتهى الطعام، فوثب قبل أن تبلغ الروح رجليه مسرعا إلى ثمار الجنة... (٣)

(١) تفسير الطبري ١٨/١٩.

(٢) ابن كثير هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ولد سنة ٧٠٠هـ، وتوفي في سنة٧٧٤هـ. (طبقات المفسرين للأدنروي– ط مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة – ط١/ ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧م – ص: ٢٦٠ وما بعدها).

(٣) تفسير ابن كثير– ط دار الكتب العلمية– بيروت – ط ١/ ١٤١٩هـ– ١٣٧/١.

فهذا دليل على أن الروح لا تنفخ مرة واحدة بل يحتاج الجنين إلى وقت لتمام نفخ الروح فيه، ولا يكون ذلك إلا يعد اكتمال وتسوية جميع أعضاءه بعد الأسبوع التاسع من التلقيح كما سبق.

الدليل الخامس :أن جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة لا يرتبون الأحكام المتعلقة بالجنين إلا بعد أن يفارق المضغة والعلقة ويتبين منه شيء من خلق وصورة الآدمي، وأن إطلاق اسم جنين عليه قبل ذلك يكون من باب المجاز؛ باعتبار أنه مقدمة للجنين الحقيقي، ولا يكون الجنين آدميا بالمفهوم الذي قصدوه إلا بعد تسعة أسابيع كما شهد بذلك الأطباء الثقات وتوصل إليه الطب الحديث.(١)

ومن ذلك: أقوال الفقهاء في حكم انفصال الجنين عن بطن أمه بالجناية عليه؛ على النحو التالي:

إذا انفصل الجنين عن بطن أمه ميتا فقد وجب على الجاني: غرة، أما إذا انفصل عنها حيا ثم مات فقد وجبت: الدية كاملة عليه. (٢)

(١) حاشية ابن عابدين ٥٨٧/٦، الأم للإمام الشافعي ١١٥/٦، الحاوي للماوردي ٣٨٥/١٢، نهاية المطلب للجويني ٥٩٤/١٦، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٩١/٤، المغني لابن قدامة ٤٠٦/٨، المبدع لابن مفلح ٢٩٤/٧، الإنصاف للمرداوي ٣٣٠/٧ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ٢٣/٦.

(٢) لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الجناية على الجنين تقع خطأ، ولكنهم اختلفوا في وقوعها عليه على سبيل العمد : فذهب الجمهور: إلى أن الجناية على الجنين لا تكون عمدية ؛ وبالتالي يرون أن الجنين إذا انفصل عن بطن أمه ميتا: فقد وجبت الغرة، وإذا انفصل حيا ثم مات: فالواجب على الجاني الدية، ويري الشافعية في قول، والحنابلة في رواية: أنه إذا انفصل الجنين لأقل من ستة أشهر فعلى الجاني الغرة؛ لأن الجنين لا يعيش غالبا لأقل من ستة أشهر؛ فأشبه حكم الجنين الذي نزل ميتا، بينما ذهب المالكية في قول، والشافعية في قول، والظاهرية: إلى أن الجناية على الجنين قد تكون عمدية؛ بالقياس على الجناية على النفس، وبالتالي يرون أن الجنين إذا انفصل عن بطن أمه ميتا: فقد وجبت الغرة ، وإذا انفصل عن بطن أمه حيا ثم مات: فعلى الجاني القصاص. (المبسوط للسرخسي– ط دار المعرفة– بيروت– سنة ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م– ٨٧/٢٦، بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٩/٦، حاشية ابن عابدين ٥٨٧/٦، المنتقى للباجي شرح موطأ مالك – ط مطبعة السعادة – مصر– ط ١/ ١٣٣٢هـ – ٨٠/٧ وما بعدها ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٩٨/٤،التاج والإكليل للمواق ٣٣٣/٨، شرح الخرشي ٣٢/٨، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للقيرواني– ط دار الفكر– بيروت– سنة ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م– ٣١١/٢، الأم للإمام الشافعي ١١٥/٦،الحاوي للماوردي ٣٨٤/١٢،الوسيط للغزالي– ط دار السلام– القاهرة – ط ١/ ١٤١٧ هـ– ٣٨٠/٦، البيان للعمراني– ط دار المنهاج – جدة – ط ١/ ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م –

وإذا انفصل الجنين عن بطن أمه ولم تتبين خلقه بأصبع أو ظفر أو عين ولم يكن على صورة آدمي:

فقد ذهب الحنفية: إلى أن الواجب على الجاني حكومة عدل[1]؛

٤٩٥/١١، المغني لابن قدامة ٤٠٤/٨، الإقناع للحجاوي– ط دار المعرفة– بيروت – (بدون)– ٢٠٩/٤، كشاف القناع للبهوتي ٢٣/٦، مطالب أولي النهى للرحيباني شرح غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى على مذهب الإمام أحمد للكرمي– ط المكتب الإسلامي– ط ٢/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م– ١٠١/٦، المحلى لابن حزم ٢٣٤/١١).

أما الكفارة: فيرى الحنفية: وجوبها على الجاني في حالة نزول الجنين حيا ثم مات، واستحبابها وعدم وجوبها في حالة نزول الجنين ميتا، ويرى المالكية: استحبابها وعدم وجوبها مطلقا، ويرى الشافعية، والحنابلة: وجوبها مطلقا، ويرى الظاهرية: وجوبها في حالة نفخ الروح في الجنين، واستحبابها وعدم وجوبها إذا لم تنفخ فيه الروح. (المبسوط للسرخسي٨٨/٢٦، بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٦/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١٤١/٦، حاشية ابن عابدين ٥٨٧/٦، المنتقى للباجي ٨٠/٧ وما بعدها ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٩٩/٤،التاج والإكليل للمواق ٣٣٣/٨، شرح الخرشي ٣٢/٨، حاشية العدوي ٣١١/٢، الأم للإمام الشافعي ١١١/٦،الحاوي للماوردي ٣٩١/١٢،الوسيط للغزالي٣٨٠/٦، البيان للعمراني ٤٩٥/١١، المغني لابن قدامة ٤١٧/٨ وما بعدها، الإقناع للحجاوي٢٣٧/٤، كشاف القناع للبهوتي ٦٥/٦ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٤٥/٦ وما بعدها، المحلى لابن حزم ٢٣٤/١١).

والمقصود بالغرة : عبد أو أمة، ويمكن تقييم الغرة بدفع بدلها إذا تراضى الجاني والمجني عليه أو وليه على ذلك، وجملة القول في تقيمها: أن دية الجنين: عشر دية أمه، أو نصف عشر دية الرجل، وهي خمس من الإبل، وتقوم بما يعادلها من الدنانير بخمسين ديناراً، أو ستمائة درهم أو خمسمائة على الخلاف، وتحملها العاقلة مؤجلة ، وتعطى لورثة الجنين حسب تقسيم المواريث ، ولا يرث القاتل إن كان من الورثة منها شيئا عند جمهور الفقهاء، بينما يرى بعض الفقهاء: أن الغرة لا تكون موروثة بل هي للأم خاصة دون بقية الورثة .

ومقدار الدرهم عند الحنفية يساوي: (٣,١٢٥) جراماً؛ فيكون مقابل الغرة بالتقدير المعاصر عندهم يساوي:١٥٦٢,٥ جراماً من الفضة. ومقداره عند الجمهور يساوي: (٢،٩٧٥) جراماً تقريباً؛. فيكون مقابل الغرة بالتقدير المعاصر عندهم يساوي:١٧٨٥ جراماً من الفضة.

أما مقدار الدينار عند الجمهور يساوي:(٤,٢٥) جراماً؛ فيكون مقابل الغرة بالتقدير المعاصر عندهم يساوي: ٢١٢,٥ جراماً من الذهب. (المصادر السابقة– المكاييل والموازين الشرعية د. علي جمعة– ط القدس– القاهرة– ط ٢/١٤٢١هـ– ص:١٩).

(١) حكومة العدل: تعويض في الجناية على ما دون النفس غير مقدر يقدره القاضي، وهي: أرش غير مقدر من الدية وينسب إليها، ولم يرد فيه نص بتحديده، وترك لأهل الخبرة من العدول وفق قواعد معينة. (المبسوط للسرخسي ٨١/٢٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٣/٧، مجمع الضمانات للبغدادي– ط / دار السلام القاهرة – ط ١/ ١٩٩٩م–٣٩١/١، التاج والإكليل للمواق ٣٣٥/٨، حاشية الدسوقي ٢٥١/٤ ، روضة الطالبين للنووي ١٦٤/٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٣٠/٥، المغني لابن قدامة ٣٧٦/٨ ، الإنصاف للمرداوي ١١٦/١٠) .

لأن الغرة لا تجب إلا بعد نفخ الروح في الجنين فقط.(١)

وذهب المالكية، والظاهرية: إلى وجوب الغرة على الجاني.(٢)

بينما ذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يجب على الجاني الغرة ولا حكومة العدل مع احتفاظ ولي الأمر بحقه في تعزير الجاني وتأديبه؛ لأنهم لا يسمون الحمل جنينا ولا تجب فيه الغرة إلا بعد تصوره وتخلقه.(٣)

أما إذا انفصل عن أمه كان مبتدأ آدمي لم يتصور:

فقد ذهب الحنفية: إلى أن الواجب على الجاني حكومة عدل؛ لأن الغرة لا تجب إلا بعد نفخ الروح في الجنين.(٤)

وذهب المالكية، والحنابلة في رواية، والظاهرية: إلى وجوب الغرة على الجاني.(٥)

---

(١) المبسوط للسرخسي ٨٧/٢٦ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧ وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٩/٦ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٥٨٧/٦ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٩٨/٤ وما بعدها، التاج والإكليل للمواق ٣٣٣/٨، شرح الخرشي على ٣٢/٨، حاشية العدوي ٣١١/٢، المحلى لابن حزم ٢٣٤/١١ .

(٣) الأم للإمام الشافعي ١١٥/٦، الحاوي للماوردي ٣٨٤/١٢ وما بعدها، الوسيط للغزالي ٣٨٠/٦ وما بعدها، البيان للعمراني ٤٩٥/١١ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٤٠٤/٨ وما بعدها، الإقناع للحجاوي٢٠٩/٤ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ٢٣/٦ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٠١/٦ وما بعدها، المحلى لابن حزم ٢٣٤/١١ وما بعدها.

(٤) المصادر السابقة. جاء في بدائع الصنائع للكاساني (٣٢٥/٧) ما نصه : " وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَنِينٍ إنَّمَا هُوَ مُضْغَةٌ ".

(٥) المصادر السابقة. جاء في حاشية العدوي(٣١١/٢ وما بعدها) ما نصه :" (وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ) الْمُسْلِمَةِ أَوْ الْكِتَابِيَّةِ مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ وَلَوْ مِنْ زِنًا وَهُوَ مَا تَكُونُ بِهِ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ مِنْ مُضْغَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ فَمَا فَوْقُ أَوْ دَمٍ مُنْعَقِدٍ إذَا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا وَهِيَ حَيَّةٌ مِنْ ضَرْبٍ وَنَحْوِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مِنْ ضَرْبِهَا نَفْسَهَا (غُرَّةٌ عَبْدٌ) بِالتَّنْوِينِ وَعَدَمِهِ (أَوْ وَلِيدَةٌ) عَلَى الْجَانِي..".

بينما ذهب الشافعية، والحنابلة في رواية: إلى أنه لا يجب على الجاني الغرة ولا حكومة العدل مع احتفاظ ولي الأمر بحقه في تعزير الجاني وتأديبه؛ لأنهم لا يسمون الحمل جنينا ولا تجب فيه الغرة إلا بعد تصوره وتخلقه.(١)

وبناء على القول الذي اختاره الباحث: ينتفي توهم البعض بأن هناك تعارضا وتصادما بين الدين والعلم الحديث في مسألة نفخ الروح في الجنين؛ ومن ثم تزول إشكالية البحث؛ بالتوفيق بين الأدلة الشرعية بعد فهم المراد منها؛ ومن ثم ترجيح القول الذي يبني الفقهاء عليه أقوالهم، ويتماشى مع الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة واكتشاف الطب الحديث له؛ حيث لا يمكن أن يتعارض الشرع الذي جاء من عند الله – تعالى–؛ مع ما توصل إليه الجهد البشري في المجال الطبي الحديث.

(١) المصادر السابقة. جاء في الحاوي للإمام الماوردي (٣٨٥/١٢) ما نصه :" فَصَارَ الْخِلَافُ فِيمَا لَمْ يَبِنْ خَلْقُهُ، فَعِنْدَ مَالِكٍ فِيهِ غُرَّةٌ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا شَيْءَ فِيهِ". وجاء في المغني للإمام ابن قدامة (٤٠٦/٨) ما نصه : " وَكَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ إذَا لَمْ يَظْهَرْ، فَإِنْ أَسْقَطَتْ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ آدَمِيٍّ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ جَنِينٌ. وَإِنْ أَلْقَتْ مُضْغَةً، فَشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنْ الْقَوَابِلِ أَنَّ فِيهِ صُورَةً خَفِيَّةً، فَفِيهِ غُرَّةٌ، وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ لَوْ بَقِيَ تَصَوَّرَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَصَحُّهُمَا، لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَصَوَّرْ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ، كَالْعَلَقَةِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فَلَا نَشْغَلُهَا بِالشَّكِ. وَالثَّانِي، فِيهِ غُرَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَصَوَّرَ. وَهَذَا يَبْطُلُ بِالنُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ".

المبحث الثاني

أثر نفخ الروح على إجهاض الجنين المشوه

المطلب الأول

مفهوم إجهاض الجنين المشوه

مصطلح :" إجهاض الجنين المشوه " مركب إضافي يتكون من كلمتين:(إجهاض، جنين مشوه)، وبما أن معرفة المركب تتوقف على معرفة مفرداته؛ فإنه يتعين توضيح مفهوم الإجهاض أولا، ثم مفهوم الجنين المشوه ثانيا، ثم تعريف المصطلح مركبا منهما، وبيان ذلك كالتالي:

أولا: مفهوم الإجهاض

الإجهاض في اللغة:

من الفعل: (جَهَضَ) الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو: زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال: أجهضنا فلانا عن الشيء، إذا نحيناه عنه وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها، فهي مُجْهِضٌ، أي أَلقت وَلَدَهَا لغير تمام، ويُسَمَّى مُجْهَضاً إِذا لَمْ يَسْتَبِنْ خَلقُه، والجهيض: السقط الذي قد تم خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، والجمع: مَجاهِيضُ.(١)

الإجهاض في الاصطلاح:

أولا: اصطلاح الفقهاء:

عبر الفقهاء عن الإجهاض بألفاظ عدة تؤدي نفس المعنى: كالإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص.(٢)

(١) تهذيب اللغة للأزهري ٦/ ٢٢ وما بعدها، مقاييس اللغة للقزويني ١/ ٤٨٩، لسان العرب لا بن منظور ٧/ ١٣١ وما بعدها– مادة : (ج . هـ . ض).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي– ط دار القلم – دمشق– ط١/١٤٠٨هـ– ص: ٣٠٠.

ولا يخرج تعريف الفقهاء للإجهاض عن معناه اللغوي، فقيل هو: "إسقاط حمل المرأة بعد استقراره في رحمها سواء كان قبل التخلق أو بعده".(١)

وقيل بأنه: " إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل، وهذا الإنزال قد يكون قبل نفخ الروح فيه وقد يكون بعد ذلك" . (٢)

ثانيا: اصطلاح أهل الطب:

الإجهاض في اصطلاح أهل الطب هو: " إخراج محتويات الرحم قبل اثنتين وعشرين أسبوعا من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو عشرين أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي".(٣)

وقيل بأنه: " تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية، كتداخل آلي، أو تعاطي أدوية أو عقاقير، أو غيرها، من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية، ولأي سبب خلاف إنقاذ حياة الأم أو الجنين".(٤)

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧، تكملة البحر الرائق للطوري شرح كنز الدقائق للنسفي- ط دار الكتاب الإسلامي-(بدون)- ٢٩٢/٨، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه لمسائل المستخرجة لابن رشد الجد- ط دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط ١٤٠٨/٢هـ- ١٦/ ٣١، مواهب الجليل للحطاب ٤٧٧/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٣٢، الحاوي الكبير للماوردي١٢/ ٣٩١، تحفة المحتاج للهيتمي ٤٣٠/١، المغني لابن قدامة ٨/ ٤٠٤، المبدع لابن مفلح ٧/ ٢٨١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار ص: ٤٣١، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي لواء. أحمد بسيوني أبو الروس، د. مديحة فؤاد الخضري- ط المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- ط ٢٠٠٨/٢م- ص:١٩٥، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال تأليف: د. أحمد جلال، أ. شريف الطباخ- ط دار الفكر والقانون- المنصورة- سنة ٢٠١٤م-٢٣/٢.

(٤) الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي د. عبد الحميد الشواربي- ط دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية- سنة١٩٨٦م- ص:١٠٢.

ثالثا: اصطلاح فقهاء القانون:

لم يضع الفقه الجنائي المصري تعريفاً محدداً للإجهاض الجنائي؛ ولذا فقد تباينت التعاريف التي قال بها الفقه والقضاء في هذا الشأن:

فعرفه البعض بأنه: "إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً، وبلا ضرورة، بأية وسيلة من الوسائل".

وعرفه البعض أيضاً بأنه: "إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمداً في الرحم. وهذان التعريفان قد أشارا إلى أن القانون في الإجهاض الجنائي لم يفرق بين خروج الطفل حياً أو ميتاً، وما إذا كان قابلاً للحياة بعد ولادته، أو يموت لعدم تكامل نموه". (١)

وهناك رأي مرجوح في الفقه الجنائي ذهب إلى أن الجنين إذا سقط حياً قبل الموعد الطبيعي لولادته؛ لا يعد ذلك إجهاضاً، وإنما شروع في إجهاض، غير معاقب عليه وفقاً للقانون المصري. (٢)

ومن خلال التعريفات السابقة للإجهاض الجنائي، يمكن تعريفه بأنه: " الفعل الذي يقصد منه الاعتداء عمداً على حياة الجنين إذا أدى إلى موت الجنين، أو إخراجه قبل الموعد الطبيعي لولادته ولو خرج حياً، أو قابلاً للحياة".

ومن جماع ما سبق؛ يتبين أن الإجهاض قسمان:

الأول: إجهاض تلقائي: وهو الذي يحدث بدون سبب ظاهر ويحدث تلقائياً دون أن يقوم شخص ما بإحداثه، وله أسباب عديدة نتيجة خلل في البويضة الملقحة بسبب خلل في الكروموسومات، أو نتيجة خلل في جهاز المرأة التناسلي مثل عيوب

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د.رءوف عبيد– ط دار الفكر العربي–القاهرة– ط ٧/ ١٩٧٨م– ص:٢٢٦ وما بعدها، جريمة إجهاض الحوامل "دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة" د. مصطفى عبد الفتاح لبنة– ط دار أولي النهى–بيروت– ط ١/١٩٩٦م– ص:٢٨ وما بعدها، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عبد النبي محمد أبو العنين– ط دار الجامعة الجديدة–الإسكندرية– ط ١/٢٠٠٦م– ص:٤٨ وما بعدها.

(٢) المراجع السابقة.

خلقية في الرحم، أو أمراض عامة مثل البول السكري، والزهري، والكلى، ونقص هرمون البروجسترون لدى الأم، ويحدث الإجهاض التلقائي في فترة مبكرة من الحمل وقد أوصلها بعض الباحثين إلى نسبة ٧٨% من جملة حالات الحمل المبكر جداً.

القسم الثاني: إجهاض غير تلقائي: يعود إلى الأسباب الخارجية عن نمو الجنين نفسه واستمراره في الرحم، وهذا الإجهاض قد يتم خطأ، وقد يتم عمداً وعدوناً، وقد يكون للاعتداء عليه وعلى أمه فحسب. (١)

ثانيا : مفهوم التشوه:

التشوه في اللغة:

الشين والواو والهاء أصل: يدل على قبح الخلقة، من الشوه وهو: قبح الخلقة الذي يدل على خلاف الزينة ؛ يقال شاهت الوجوه أي: قبحت، وشوهه الله –تعالى– فهو: مشوه. (٢)

التشوه في الاصطلاح:

أولا: اصطلاح الفقهاء:

لا يخرج تعريف التشوه في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي، فهو: " عيب أو نقص يخرج الجنين عن نطاق الخلقة السوية ويحوله من صورة لأخرى".(٣)

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. رءوف عبيد ص:٢٢٦ وما بعدها، جريمة إجهاض الحوامل "دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة" د. مصطفى عبد الفتاح لبنة ص:٢٨ وما بعدها، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عبد النبي محمد أبو العنين ص:٤٨ وما بعدها، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي د. شحاتة عبد المطلب حسن– بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون– تفهنا الأشراف– جامعة الأزهر– العدد الرابع ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م– ٧٩٨/٢) .

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ٨٨/١٣ وما بعدها، معجم مقاييس اللغة للقزويني ٣/ ٢٣١ وما بعدها، مختار الصحاح للرازي ص:٣٥١ وما بعدها، المعجم الوجيز ص:٣٥٥– مادة (ش . و . هـ).

(٣) التعريفات للجرجاني – ط دار الكتب العلمية – لبنان– ط ١/ ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م – ص: ٩٨، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي– ط عالم الكتب– القاهرة– ط ١/ ١٤١٠هـ–١٩٩٠م– ص: ٣٠٥.

ثانيا: اصطلاح أهل الطب:

التشوه في الاصطلاح الطبي هو: " العيوب الخلقية أو العاهة الجسيمة أو العقلية مما يعد عيبا ولاديا ". (١)

ثالثا: اصطلاح فقهاء القانون:

التشوه في الاصطلاح القانوني هو:" الشذوذ أو العيب الخلقي الخارج عن نطاق الخلقة السوية أو المعهودة".(٢)

ثالثا: مفهوم إجهاض الجنين المشوه:

لم أجد تعريفا محددا ودقيقا لإجهاض الجنين المشوه عند الفقهاء والأطباء، فالكل يكتفي بأسباب التشوهات وما فيها من دلالة على مفهوم الجنين المشوه.

وعلى ذلك فإجهاض الجنين المشوه – من وجهة نظري– هو: " إسقاط الجنين قبل الموعد المحدد لولادته؛ نظرا لانحراف مساره بسبب العوامل الخارجية أو الوراثية؛ مما يخرجه عن نطاق الخلقة السوية ويحوله من صورة لأخرى".

(١) الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد محمد كنعان– ط دار النفائس– الأردن– ط ١/ ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠م – ص: ٣١٠.

(٢) قانون العقوبات– القسم العام– د. محمد نجيب حسني– ط دار النهضة العربية – القاهرة– سنة ١٩٩٤م– ص:١٨٩، قانون العقوبات– القسم الخاص– د. رمسيس بهنام – ط منشأة المعارف – (بدون)– ص: ٣٢٤.

المطلب الثاني
أسباب تشوه الأجنة

تتفاعل أسباب كثيرة في تسبيب تشوهات الجنين واضطراب نموه، ويمكن أن تقسم هذه الأسباب عدة تقسيمات، ومن أشهر هذه التقسيمات ما يلي:

(١) أسباب خارجية:

ومن أهمها :الأسباب البيئية (Environmental Causes):

حيث تعتبر هذه التأثيرات البيئية المختلفة مسئولة عن حوالي ١٠% من جميع التشوهات الجنينية.

ومن أقوى العوامل البيئية تأثيرا على الأجنة ما يلي:

أ- الأشعة: كالأشعة السينية، أو جاما، أو المواد المشعة التي تجرى للحامل أثناء الحمل من أجل تشخيص بعض الأمراض.

ب- الفيروسات: مثل فيس الحصبة الألمانية، وفيرس الهربس البسيط، وفيرس تضخم الخلايا، وفيرس مرض الإيدز...

ج- الأمراض المعدية: وهي " الأمراض هي التي تنتقل من شخص إلى آخر بأحد طرق العدوى العديدة، وهي إما بواسطة التنفس كما في أمراض الجهاز التنفسي كالإنفلونزا والسل الرئوي، أو عن طريق الفم كما في أمراض الجهاز الهضمي كالدوسنتاريا والتيفود والكوليرا وشلل الأطفال والتهاب الكبدي الوبائي، أو عن طريق الزنا واللواط كالأمراض التناسلية كالزهري والسيلان، أو عن طريق الملامسة كالجدري والجذام، أو بواسطة الحقن أو نقل الدم كالتهاب الكبد الفيروسي، أو عن طريق وخز الحشرات كالبعوضة والتي تنقل مرض الملاريا وداء الفيل والحمى الصفراء، وكذبابة التسي تسي والتي تنقب مرض النوم، وكالقمل الذي ينقل حمى التيفود، وكالبرغوث الذي ينقل الطاعون" .[١]

(١) العدوى بين الطب وحديث المصطفى -ﷺ- د. محمد علي البار- ط الدار السعودية- ط ٥ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م- ص: ٢٣ وما بعدها .

د– المـواد الكيميائيـة: مثـل الكحـل، والخمـور، والحشـيش، والأفيـون، والتبـغ، والكورتيزون...

(٢) أسباب داخلية :

أ– أسباب وراثية (Hereditary Causes):

حيث تعتبر الأمراض الوراثية مسئولة عن ٣٠% إلى ٤٠% تقريبا من مجموع حالات تشوهات الجنين.

وتعرف الأمراض الوراثية بأنها: "مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحية المستعصية على العلاج الناجح، يتم توارثها من الوالدين إلى الأبناء والبنات عن طريق تناسل المادة الوراثية (الحقيبة الوراثية)، وتمثل طيفاً عريضاً من الأمراض يكون في إحدى طرفيها اعتلال المادة الوراثية بنسبة ضيئلة، وفيها تكون العوامل المعدية النسبة الغالبة وفي الجانب الآخر تمثل الاعتلالات الوراثية الغالبية للأسباب المرضية".(١)

وتنشأ الأمراض الوراثية؛ نتيجة طفرات في الحامض النووي، تختلف أنواعها وتأثيراتها، وتنعكس هذه الطفرات في بناء منتجاتها البروتينية، وبالتالي وظائفها الحيوية؛ مما يؤدي إلى ظهور الأعراض. (٢)

(ب)– أسباب تتفاعل فيها عوامل البيئة والوراثة معا (Multifactorial) :

وتعتبر الأسباب التي تتفاعل فيها عوامل البيئة والوراثة معا مسئولة عن ٥٠% إلى ٦٠% من مجموع حالات تشوهات الجنين.

(ج) – أسباب ميكانيكية:

تعتبر الأسباب الميكانيكية مسئولة عن نسبة ضئيلة جدا من مجموع حالات تشوهات الجنين، ومن أمثلتها: ضيق الرحم، ووضع الحامل قدم على قدم فترة طويلة،

(١) أمراض الدم الوراثية د. محسن بن علي الحازمي– بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي– السنة (١٨) – العدد (٢٠) – سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م– ص: ٢٨٩.

(٢) أمراض الدم الوراثية د. محسن بن علي الحازمي ص: ٢٩١.

أو سقوطها من مكان عال، أو ضربها على بطنها، أو فقد السائل الأمينوسي الذي يؤثر في نمو الجنين نموا سليما... [١]

ويمكن تلخيص تشوهات الأجنة إلى سببين رئيسيين:

الأول: بسبب وراثي، مثل أن تكون الحيوانات المنوية مشوهة أساساً، أو ذات شكل غير طبيعي، أو أن تكون البويضة عند السيدة لها صفات غير طبيعية.

السبب الثاني: بسبب تعرض الجنين لمجموعة من الأدوية المستمرة التي تتعاطاها الأم بشكل دوري، أو أي مادة كيميائية لها علاقة بالسموم، أو تدخين الأم المفرط، هذا بالإضافة لبعض العقاقير التي قد تتسبب في حدوث تشوه للجنين، مثل عقار" الكورتيزون" والذي يؤثر على الجنين، ويجعله من ذوات الشفة الأرنبية.[٢]

(١) الجنين المشوه د. البار ص: ٣١٦ وما بعدها، بيان للناس ٢١٤/٢ ، عصمة دم الجنين المشوه د . محمد الحبيب بن الخواجة – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد الرابع – السنة الثانية ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م – ص: ٢٨٠ وما بعدها ، إجهاض الجنين المشوه د. مفسر بن علي القحطاني ص: ١٩٩وما بعدها، إجهاض الأجنة المشوهة د. عبد الوهاب سليمان الجباري – بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – تنظمه مديرية الشئون الصحية – الرياض – السعودية – ٦– ٧ من شهر المحرم ١٤٢٩هـ – ص: ٤ وما بعدها.

(٢) حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب د. محمد فاضل الحديثي – (بدون)– ص :٢١ وما بعدها.

المطلب الثالث

وسائل الكشف عن تشوهات الأجنة

مع تقدم العلم وخاصة في السنوات الأخيرة؛ فقد أصبح بالإمكان متابعة نمو الجنين داخل الرحم، والتعرف على صحته، وتسجيل ما يطرأ عليه من تغيرات، ومن ذلك أيضاً تشخيص بعض التشوهات الخلقية من عدمها.

وهذه المتابعة لها وسائل وهي كالتالي:

التشخيص قبل الحمل:

وذلك بمعرفة التاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة، وسير الحمل السابق، وصحة الأبناء والأخوة في الأسرة؛ حتى يستطيع الطبيب المختص إعطاء المشورة الوراثية، وقد تؤخذ هذه الاستشارة الوراثية قبل الزواج؛ وذلك عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج وذلك أفضل.

التشخيص أثناء الحمل:

وذلك بما يلي:

أ- إجراء فحوصات الدم للأم الحامل؛ لمعرفة حالتها الصحية، ونوع فقر الدم لديها، ووظيفة الكلى والكبد وغيرها من الأعضاء، وكذا مستوى إصابتها بالزهري، أو بالإيدز، أو بغيرهما من الأمراض؛ لبيان مدى إصابة الجنين بهذه الأمراض الوراثية البيئية من عدمه، وكذا يتم فحص دم الأم؛ لمعرفة وجود نوع من المواد يسمى: " ألفافتوبروتين" حيث تعني زيادتها في دم الأم: أن الجنين الذي في رحمها به تشوه خلقي كبير وخاصة في جهازه العصبي، أما نقصها فيعني: احتمال إصابته بمتلازمة داون.

ب- فحص دم الجنين: بأخذ عينة من دم الجنين من الحبل السري مباشرة بواسطة إبرة تدخل من جلد الحامل حتى تصل إلى الرحم، ومنه إلى الحبل السري بمساعدة الموجات فوق الصوتية، كما يمكن أيضا أخذ عينة من دم الجنين من سطح المشيمة من جهة الجنين، وكذا يمكن فحص دم الجنين عن طريق إدخال منظار الجنين، ويستخدم هذا الفحص؛ لمعرفة عيوب الهيموجلوبين العديدة،

وأيضا لمعرفة بعض عيوب الكروموسومات التي تظهر بواسطة فحص الخلايا الليمفاوية للجنين، وكذا معرفة إصابة الجنين بالأمراض الميكروبية المعدية مثل فيروس الإيدز.

ج- تصوير الجنين داخل الرحم:

١-بالاستعانة بالموجات فوق الصوتية (السونار): حيث يمكن بواسطتها رؤية الملامح الخارجية لجسم الجنين، واكتشاف التشوهات الخلقية الكبيرة التي تصيب العمود الفقري والرأس والبطن وبعض الأعضاء الداخلية مثل القلب والكلى... وهذا الفحص لا يجرى لمعرفة التشوهات الخلقية إلا في النصف الثاني من الحمل، وعادة ما يجرى في الأسبوع السادس عشر – الثامن عشر (من آخر حيضة حاضتها المرأة).

٢-الاستعانة بالأشعة السينية: ويمكن بواسطتها رؤية عظام الجنين؛ واكتشاف التشوهات العظمية به، والتي تصيب الجمجمة والعمود الفقري.

د- تنظير الجنين داخل الرحم: وذلك بإدخال منظار إلى الرحم، ثم إلى داخل تجويف السلي لرؤية الجنين؛ وذلك لمعرفة تشخيص التشوهات الخلقية الخارجية الشكلية، والتي لا يمكن أن يتم تشخيصها بفحص الكروموسومات ولا الوسائل الكيماوية، مع أخذ عينة من دم الجنين لفحصها ومعرفة أمراض الدم الوراثية، وعينة من كبد الجنين أو جلده لتشخيص بعض الأمراض، ويجرى هذا الفحص في حوالي الأسبوع السادس عشر إلى الثامن عشر.

ج- بزل السائل الأمينوسي (السلي): بواسطة حقنة لها إبرة طويلة تدخل عبر جدار البطن وجدار الرحم إلى غشاء الأمينون ثم يسحب السائل

الأمينوسي، ويجرى هذا الفحص عادة في الأسبوع الخامس عشر أو السادس عشر للحمل.

ويفحص هذا السائل بعض الفحوصات، للدلالة على بعض الأمور المتعلقة بالجنين، كالتالي:

١- فحص كيميائي؛ للدلالة على وجود أمراض بعينها من عدمه.

٢- دراسة الصبغيات؛ لمعرفة التكوين الكروموسومي للجنين، وأنواع التشوهات التي قد يكون مصاباً بها.

٣- معرفة جنس الجنين.

٤- دراسة الطيف الضوئي: وتستطيع هذه الدراسة أن تحدد مدى إصابة الجنين بمرض ورم الرحم الجيني.

٥- دراسة أمراض الاستقلاب الوراثية: لمعرفة أكثر من أربعين مرضاً من أمراض الاستقلاب الوراثي وتشخيصها بدقة إلى درجة كبيرة.

د- أخذ عينة من الزغابات المشيمية: وذلك بإدخال إبرة غليظة طويلة عبر جدار البطن وعبر جدار الرحم حتى يصل إلى المشيمة بمساعدة الموجات فوق الصوتية، فإذا وصل إليها أخذ منها عينة، كما يمكن إجراء هذا الفحص عن طريق المهبل بواسطة أنبوب صغير يشبه بالقناة الصغيرة فيدعي قُنيّه (تصغير قناة)، ويجرى هذا الفحص لمعرفة؛ تشخيص تشوهات الأجنة وخاصة تلك الناتجة عن خلل الصبغيات والكروموسومات، وكذا معرفة أنواع الأمراض الوراثية الاستقلالية، والأمراض الوراثية التي تنتقل عبر جين(مورثة) واحدة وليس عبر العديد من المورثات (الجينات).[١]

ومما تجدر الإشارة إليه أن:

النتائج التي يمكن الحصول عليها بالوسائل المتعددة التي ذكرت سابقاً لا تصل إلى مرحلة اليقين في كل الحالات أي أنها ليست ١٠٠% مؤكدة، وإنما هناك حالات لا يمكن اكتشافها، كما أن هناك حالات دلت الفحوصات على وجود تشوهات بالأجنة أثبت فيما بعد عدم صحتها.

(١) مشكلة الإجهاض "دراسة طبية فقهية" د. محمد علي البار– ط الدار السعودية– ط ١/ ١٤٠٥هـ– ص: ٣٣ وما بعدها، الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار ص: ٣٣١ وما بعدها، الجنين... تطوراته... وتشوهاته د. عبد الله حسين باسلامة –– بحث مقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي– منشور ضمن كتاب: الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار ص: ٤٨٧-٤٨٩.

المطلب الرابع

أنواع التشوهات الخلقية التي يمكن أن يصاب بها الأجنة

تتنوع التشوهات التي قد تصاب بها الأجنة إلى: بسيطة لا تؤثر على حياة الجنين، وممكنة العلاج، وخطيرة، ومتعذرة العلاج . (١)

فالأولى (التشوهات البسيطة): أمرها هين ولا تتسبب في إجهاض تلقائي كما لا تقتضي إسقاطًا طبيًا علاجيًا.

والثانية (التشوهات ممكنة العلاج كتشوهات المعدة والأمعاء): فهذه مثل الأولى؛ لا تقتضي الإسقاط؛ وذلك لتمكن الوسائل العلمية من جراحة ونحوها من إزالتها تماما أو التخفيف منها، وقد تكون مداواتها والجنين في الرحم أو يتم علاجها بالطرق المناسبة عقب الولادة مباشرة، أو بعد فترة من الولادة.

وليس في هاتين الحالتين (الأولى والثانية): مبرر يذكر للإجهاض.(٢)

أما الحالتان (الثالثة، والرابعة وهما: الخطيرة والمتعذرة العلاج كاستسقاء الرأس الشديد، أو جنين بلا قلب أو دماغ) : فهما محل نظر الحكم الفقهي التالي.

(١) عصمة دم الجنين المشوه د . محمد الحبيب بن ص: ٢٨٥ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الخامس

حكم إجهاض الجنين المشوه

الفرع الأول: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي:

توطئة:

المعيار في جواز الإجهاض وعدم جوازه في الأجنة المعيبة هو: أن يثبت علمياً وواقعياً دون ريب خطورة ما بها من عيوب وراثية، وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه، وأنها تنتقل إلى الذرية.

وعلى ذلك: فالتشوهات البسيطة، وممكنة العلاج : لا تدخلان تحت هذا الحكم؛ حيث لا توجد ضرورة طبية ولا فقهية في إجهاض مثل هذه الأجنة، أما التشوهات الخطيرة، ومتعذرة العلاج: فيدور عليها اختلاف الفقهاء في حكم إجهاضه؛ نظرا للضرورة وتحقق وجودها من عدمه.(١)

وقد اختلف الفقهاء والعلماء في حكم إجهاض الجنين المشوه تبعا لحالتين هما :

الأولى : إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه.

اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه على قولين:

القول الأول: يرى جواز إسقاط الجنين المشوه بالإجهاض قبل نفخ الروح فيه، شريطة وجود عيوب وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية، أو أن يعجز الأطباء عن علاجها؛ وإليه ذهب بعض المعاصرين منهم: فضيلة الشيخ: جاد الحق علي جاد الحق، د. نصر فريد واصل، د.علي جمعة، د. شوقي عبد الكريم، د. محمد الحبيب بن الخواجة، د.مفسر بن علي القحطاني، د. محمد علي البار، د. محمد نعيم ياسين، د. أسامة عبد الله قايد، مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة...(٢)

---

(١) الجنين المشوه د. محمد علي البار ٢/٢١٤، عصمة دم الجنين المشوه د. محمد الحبيب بن الخواجة ص: ٢٨٥، إجهاض الجنين المشوه د. مفسر بن علي القحطاني– بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– الكويت– العدد ٥٤– سنة ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م– ص: ١٩٩ –٢٠٠.

(٢) بيان للناس لجاد الحق علي جاد الحق– ط مطبعة جامعة الأزهر– سنة ١٩٨٩م– ٢/٢١٤، فتوى د. نصر

وذلك استنادا إلى ما ذهب إليه بعض الحنفية[١]، واللخمي[٢] وأبو الحسن[٣] من المالكية[٤]، وجمهور الشافعية[٥]، وأكثر الحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، من جواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين؛ لعذر ومصلحة راجحة، أو لدفع ضرر يتوقع حصوله على الأم أو على رضيعها،

فريد واصل في جريدة صوت الأزهر – عدد الجمعة – الموافق ١٩٩٩/١٢/١٠م– العدد(١) ص:١، فتاوى د. علي جمعة بدار الإفتاء المصرية أرقام: ٣٤٣٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٤م – ٦٢٨بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٢م – ٧٣٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١م – ٥٨١ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩م، فتوى د. شوقي عبد الكريم بدار الإفتاء المصرية رقم ٢٤٤٨ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠م ،عصمة دم الجنين المشوه د. محمد الحبيب بن الخواجة ص: ٢٨٦ وما بعدها، إجهاض الجنين المشوه د. مفسر بن علي القحطاني– بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– الكويت– العدد ٥٤– سنة ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م– ص: ٢٠١ وما بعدها، الجنين المشوه د. محمد علي البار ص: ٤٦٢، الإجهاض د. محمد نعيم ياسين ص: ٢٦٥ وما بعدها، المسئولية الجنائية للأطباء د. أسامة عبد الله قايد – ط دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٨٧م – ص: ٢٩٢ وما بعدها، قرار مجمع الفقه الإسلامي ملحق بالجنين المشوه د. محمد علي البار ص: ٤٣٩.

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ .

(٢) اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، توفي سنة ٤٧٨هـ ، وقيل ٤٩٨ هـ، والثاني أرجح . (الديباج المذهب لابن فرحون– مكتبة التراث للطبع – مطبعة دار النشر للطباعة – (بدون) – ١٠٤/٢، ترتيب المدارك للقاضي عياض– ط مكتبة الحياة – بيروت– (بدون)– ٧٩٧/٢).

(٣) أبو الحسن: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابس، ولد سنة ٣٢٤هـ وله مؤلفات كثيرة منها كتاب الممهد في الفقه، توفي بالقيروان سنة ٤٠٣هـ. (شذرات الذهب لابن العماد – ط دار ابن كثير– دمشق – بيروت– ط ١/ ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م– ١٦٨/٢، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف – ط دار الفكر –(بدون)– ٩٧/١).

(٤) فتح العلي المالك لعليش– ط دار المعرفة – (بدون)– ٣٩٩/١ ، حاشية العدوي ٢٢٥/٣.

(٥) نهاية المحتاج للرملي شرح منهاج الطالبين للنووي– ط دار الفكر– بيروت– (بدون)– ٤٤٢/٨ .

(٦) الإنصاف للمرداوي ٣٨٦/١ .

(٧) المحلى لابن حزم ٢٤٢/١١. (لقد اختلفت وجهة النظر حول موقف ابن حزم في هذه المسألة، فهناك من رأى أنه يقول بالتحريم قياسا على العزل، وهناك من رأى أنه يقول بجواز الإجهاض في مرحلة النطفة فقط دون المضغة والعلقة ، وهناك من رأى أنه يقول بالجواز مطلقا قبل نفخ الروح وهو المختار؛ لأنه لم يقل بوجوب الكفارة على من أسقط الجنين قبل نفخ الروح ، ووجوب الكفارة يعني الإثم والحرمة، وعدم وجوبها يعني عدم الحرمة. (الإجهاض بين الحظر والإباحة د. شحاتة عبد المطلب حسن ص: ٨٢٤).

القول الثاني : يرى تحريم إسقاط الجنين المشوه بالإجهاض قبل نفخ الروح فيه، وإليه ذهب بعض المعاصرين منهم: د. محمد سعيد البوطي، د. مصباح حماد، د. عبد الفتاح إدريس...[١]

وذلك استنادا إلى ما ذهب بعض الحنفية [٢]، وجمهور المالكية [٣]، والشافعية في قول[٤]، وبعض الحنابلة [٥]، من عدم جواز إجهاض الجنين سواء نفخت في الجنين الروح أم لا، وسواء كان مشوها أم لا.

أدلة القولين

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول والذين يرون: جواز إسقاط الجنين المشوه بالإجهاض قبل نفخ الروح فيه، شريطة وجود عيوب وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية، أو أن يعجز الأطباء عن علاجها، بما يلي:

من القرآن الكريم:

بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ".(سورة الحج من الآية ٥)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على كون النطفة والعلقة والمضغة ليس بها صفة الحياة من وجهين:

الأول: أن الله – تعالى– ذكر هذه المراحل كما ذكر مرحلة التراب، وكما أن التراب ليس به حياة معتبرة، فكذلك هذه المراحل.

---

(١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا د. محمد سعيد البوطي ص: ٨٩ ، الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين د. مصباح حماد– ط ١ / ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م– ص: ٢٧٦، الإجهاض من منظور إسلامي د. عبد الفتاح إدريس – ط ١/ ١٩٩٥م– (بدون)– ص: ٥٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ .

(٣) شرح الخرشي ٢٢٥/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٦٦/٢ .

(٤) احياء علوم الدين للغزالي ٥١/٢ .

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٤٩/١ ، الإنصاف للمرداوي ٣٨٦/١ .

الوجه الثاني: أن الله– تعالى– ذكر مرحلة المضغة، وأنها إما أن تكون مخلقة أو غير مخلقة، وظاهره يقتضي أن المضغة لا تكون إنساناً.(١)

وبالتالي؛ فيجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه؛ متى كانت التشوهات خطيره ويتعذر علاجها.

من السنة المطهرة:

بما روي عن عبد الله بن مسعود–ﷺ– قال: حدثنا رسول الله –ﷺ– وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ". (٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث على جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه متى كانت تشوهاته خطيره ويتعذر علاجها؛ وذلك لأن النطفة والعلقة والمضغة ليس بها صفة الحياة؛ حيث لما تنفخ فيها الروح بعد.(٣)

يناقش وجه الدلالة من الحديث الشريف: بأن الحمل وإن كان في مرحلته الأولى قبل نفخ الروح وإن لم يكن آدمياً إلا أنه مبتدأ آدمي ولولا إجهاضه؛ لصار آدمياً حياً؛ وبالتالي فلا يجوز إجهاض الجنين حتى وإن كان مشوها(٤)

(١) أحكام القرآن للجصاص– ط دار الفكر– ط١/١٤٢١هـ /٢٠٠١م– ٣/٣٣٥ ، تفسير الرازي ٢٣/ ٢٠٤ وما بعدها ، تفسير القرطبي ٩/١٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٣٣ رقم ٣٣٣٢ كتاب بدء الخلق باب خلق آدم – عليه السلام– وذريته ، ومسلم في صحيحه ٢٠٣٦/٤ رقم: ٢٦٤٣ – كتاب: كيفية الخلق للآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٩٠/١٦، شرح البخاري لابن حجر ١١/ ٤٧٩ وما بعدها، شرح البخاري للعيني ٢٣/ ١٤٦ وما بعدها، تحفة الأحوزي للمباركفوري ٢٨٦/٦ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥٥١/٩ .

من المعقول: من وجوه كالتالي:

الأول: أن الطفل إذا جاء إلى الدنيا مشوهاً تشويهاً كبيراً لا يمكن علاجه، فقد يسبب لأهله الكثير من الصعوبات والآلام من تحمل نفقات علاجه الباهظة، وما يحتاجه من جهد كبير منهم؛ للعناية به، والمحافظة على سلامته ... فضلاً عما سيواجهه هو من نظرة المجتمع إليه، وما سيقابله من عنت ومشقة فيما يتعلق بنفسه، أو بعلاقته بالناس، فهذه الأمور لو قيست بضرر إجهاضه خصوصاً وأنه لما تنفخ فيه الروح بعد؛ فلا شك أنها ستكون عذراً مقبولاً يبيح الإجهاض؛ لزيادة مفاسدها على مفسدة الإجهاض. (١)

الوجه الثاني: أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان، وخاصية النفس التي حرم الله– تعالى– قتلها؛ ومن ثم كان الإجهاض عند التشوه الخطير مباحاً.(٢)

يناقش هذا الوجه: بأن الحمل وإن كان لم يأخذ صفة الإنسان فهو مبتدأ آدمي، ولولا إجهاضه لصار آدمياً حياً. (٣)

الوجه الثالث: بأنه إذا ثبت ثبوتا قطعيا دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية والتي لا تقبل الشك عن طريق جهة طبية علمية معتمدة موثوق فيها أن بالجنين عيوبا وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية، وأنها تسري بالوراثة في سلالة أسرته، أو أن الجنين سيصاب بتشوه بالغ، جراء تعرض الحامل للعلاج بالأشعة بكميات كبيرة لمداواة سرطان في عنق الرحم مثلاً، أو تعاطي عقاقير السرطان والأورام الخبيثة التي تقتل الجنين أو تحدث فيه تشوهاً بالغا غير قابل للعلاج، أو إصابة الأم بالحصبة الألمانية في الشهر الأول وقد يصل معها تشوه الجنين إلى

(١) حكم إسقاط الجنين المشوه د. محمد فاضل الحديثي ص:٣٩

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٤٩/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٥١/٩ .

(٧٠%)؛ ففي هذه الحالات ومثلها؛ يجوز إسقاطه بالإجهاض مادام لم تنفخ فيه الروح.

أما إذا كان بالجنين عيوب يمكن علاجها طبيا أو جراحيا أو يمكن أن تتلاءم مع الحياة العادية إذا لم يتدخل في علاجها مبكرا؛ فإنها لا تعتبر عذرا شرعيا مبيحا لإسقاطه بالإجهاض.(١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني والذين يرون: تحريم إسقاط الجنين المشوه بالإجهاض قبل نفخ الروح فيه، بما يلي:

من القرآن الكريم:

بقوله تعالى: " وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ".(سورة التكوير ٨- ٩)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن إسقاط الحمل لأي سبب كان حتى ولو كان مشوها؛ من الوأد المحرم، إذ المؤودة هي المقتولة، وهي: الجارية تدفن حية؛ فكان هذا الفعل حراماً مثل الوأد.(٢)

من القياس: من وجهين كالتالي:

الأول: قياس الإسقاط من بداية تلقيح البويضة في الرحم على كسر بيض الصيد في الحرم، فلما كان البيض هو أصل الصيد الذي يحرم على المحرم قتله، حرم عليه إتلاف البيض وعليه ضمانه، ولما كان ذلك كذلك فإن النطفة في الرحم هي أصل الولد، وأصل حياة محترمة فكل ما يضر بتلك النطفة حرام، بل كل ما يوقف نموها. (٣)

---

(١) بيان للناس لشيخنا جاد الحق علي جاد الحق ٢١٤/٢، عصمة دم الجنين المشوه د. محمد الحبيب بن الخواجة ص: ٢٨٦، إجهاض الجنين المشوه د. مفسر بن علي القحطاني ص: ٢٠١، الجنين المشوه د. محمد البار ص: ٤٣٢ ، الإجهاض د. محمد نعيم ياسين ص: ٢٦٥، المسئولية الجنائية للأطباء د. أسامة عبد الله قايد ص: ٢٩٢.

(٢) تفسير الطبري ٤٦٣/١٢ ، تفسير الرازي ٣١ / ٦٦، تفسير القرطبي ٢٠٢/١٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ .

الوجه الثاني: إن ماء الرجل وماء المرأة يجريان مجرى الإيجاب والقبول في المجرى الحكمي، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً، وهذا قياس ذاك. (١)

من المعقول: من وجوه كالتالي:

الأول: الإجهاض جناية على موجود حاصل، والوجود له مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع المادة في الرحم، وتختلط بالبويضة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك يعد جناية، فإذا صارت علقة صارت الجناية أفحش، وإن نفخت فيه الروح واستوت فيه الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية عليه بعد انفصاله حياً.(٢)

الوجه الثاني: إن في ولادتهم على هذا الحال؛ عظة للمعافين، فإذا رأى المعافى المبتلى؛ حمد الله –تعالى– على نعمه عليه؛ حيث فضّله عليه، وبسط له في الصحة والجسم(٣)، وقد قال النبي –ﷺ –: " اسْأَلُوا اللَّهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ".(٤)

الوجه الثالث: ظن الطبيب أن الجنين سيولد مشوها أو ناقص الخلقة لا يدخل تحت الضرورة الشرعية؛ لأن الضرورة الشرعية تقوم على الجزم واليقين لا على الظن

(١) احياء علوم الدين للغزالي٢/٥١ .

(٢) احياء علوم الدين للغزالي ٢/٥١ .

(٣) هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه؟ د. عبد الله عبد الرحمن البسام– بحث ضمن كتاب: الجنين المشوه د. محمد علي البار– ص:٤٧٨ وما بعدها.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٥/٥٥٧ رقم ٣٥٥٨ – باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله – تعالى – بعباده، وقال : حسن غريب من هذا الوجه، وأحمد في مسنده– ط مؤسسة الرسالة – ط ١/١٤٢١ هـ– ٢٠٠١م – ١/٢١٠ رقم ٣٤ – مسند الخلفاء الراشدين – مسند أبي بكر الصديق – ﷺ – ، والحاكم في مستدركه – ط دار الكتب العلمية – بيروت– ط ١/ ١٤١١هـ– ١٩٩٠م –١/٧١١ رقم ١٩٣٨– كتاب الدعاء والتهليل والتسبيح والذكر، والحديث صححه : العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار– ط دار ابن حزم– بيروت – ط ١/ ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م – ص: ٣٨١.

والشك ،وقد يفتح ذلك الباب على مصراعيه للدعاوى الكاذبة من بعض من لا يخافون الله – تعالى– والذين يسعون إلى كسب المال الحرام، أو من بعض الحوامل اللواتي كرهن أزواجهن فلم يرون شفاء لغليل الكراهية إلا بإجهاض جنين بريء تحت زعم أنه مشوه، كما أن معظم الأجنة المشوهة تشوها خطيرا تسقط تلقائيا في المراحل المتقدمة من الحمل، وما بقي منها فإنه يبقى إلى نهاية الحمل؛ لعدم وجود تشوهات بها أو وجود تشوهات لا تمنعها من ممارسة الحياة. (١)

يناقش هذا الاستدلال: بأنه في الوقت الحاضر أصبح إمكان معرفة تشوه الجنين عن طريق الأشعة والأجهزة الحديثة بصورة دقيقة جدا وواضحة دون ريب أو شك؛ مما يجعله مستندا شرعيا على سبيل الجزم واليقين لا على سبيل الظن والوهم، وعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين. (٢)

القول المختار: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بجواز إسقاط الجنين المشوه بالإجهاض قبل نفخ الروح فيه، شريطة وجود عيوب وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية، أو أن يعجز الأطباء عن علاجها؛ وذلك رحمة بالجنين، وشفقة على والديه، وحفاظا على النسل قويا سليما ما دام لم تنفخ فيه الروح.

وهذا ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشره المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م حيث قرر:" ... إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في

(١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا د. محمد سعيد البوطي ص: ٨٩ وما بعدها، الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين د. مصباح حماد ص: ٢٧٦ وما بعدها، الإجهاض من منظور إسلامي د.عبد الفتاح إدريس ص: ٥٨ وما بعدها.

(٢) بيان للناس لشيخنا جاد الحق علي جاد الحق ٢١٤/٢،عصمة دم الجنين المشوه د. محمد الحبيب بن الخواجة ص: ٢٨٦، إجهاض الجنين المشوه د. مفسر بن علي القحطاني ص: ٢٠١، الجنين المشوه د. محمد البار ص: ٤٦٢ وما بعدها، الإجهاض د. محمد نعيم ياسين ص: ٢٦٥، المسئولية الجنائية للأطباء د. أسامة عبد الله قايد ص: ٢٩٢.

موعده ستكون حياته سيئة ومؤلمة عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين".

الحالة الثانية : إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن إسقاط الجنين المشوه وغير المشوه بعد نفخ الروح فيه حرام، ولا يحل لمسلم أن يفعله بأي حال من الأحوال(١)؛ حيث دلت الأدلة الشرعية على تحريم قتل النفس، ومعلوم أن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس محترمة فيحرم قتلها والتعرض لها بسوء.(٢)

وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز إجهاض الجنين مشوها كان أم غير مشوه بعد نفخ الروح فيه إلا إذا كان بقاؤه خطرا على حياة أمه فقط وأنه قد يخشى مع استمراره حصول الضرر لها؛ شريطة ثبوت ذلك بشهادة طبية من جهة موثوق فيها تفيد ذلك؛ عملا بقاعدة:" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، فإذا تعارضت مفسدتان، ولا مفر من فعل واحدة منهما لا محالة ففي هذه الحالة ترتكب أخفهما دفعاً لأعظمهما ضرراً(٣)؛ وذلك لأن حياة الأم في هذه الحالة أولى من حياة هذا الجنين؛ لأنها أصله وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقبل في الحياة فيه حقوق وواجبات، فلا يضحي بها في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد، وذلك من باب

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣– ١٧٧، إحياء علوم الدين للغزالي ٥١/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٦٦/٢ –٢٦٧ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٤٩/١ ، المحلى لابن حزم ٢٤٢/١١.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١/ ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م–٥٦٦/٨ ، التمهيد لابن عبد البر لما في موطأ الإمام مالك من المعاني والأسانيد– ط وزارة الأوقاف– المغرب– سنة ١٣٨٧هـ – ٧٤/٥، شرح النووي على مسلم ٨٣/٢ .

(٣) غمز عيون البصائر للحموي شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم– ط دار الكتب العلمية–بيروت– ط١/ ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥ م–٢٩٠/١ وما بعدها، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز الدين بن عبد السلام– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١٤٢٠/١هـ– ١٩٩٩م–١٠١/١ وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١٤٠٣/١هـ –١٩٨٣م– ص ٨٧ – ٨٨.

الضرورة التي لا تندفع إلا بإسقاطه[1]؛ لقول الله– تعالى–:" فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ".(سورة البقرة من الآية ١٧٣)

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في المدة التي تنفخ بعدها الروح في الجنين؛ حتى يحرم إجهاضه، على قولين :

القول الأول : يرى أنه إذا اكتشفت العيوب والتشوهات بعد مائة وعشرين يوماً من الحمل وهي المدة التي تنفخ بعدها الروح في الجنين؛ فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجهاضه بالرغم ما به من تشوهات؛ استنادا إلى ما ذهب إليه اجتهاد قدماء الفقهاء[2]؛ وما تقدم من الأدلة على حرمة قتل النفس؛ لأنه بعد نفخ الروح فيه أصبح نفساً معصومة لا يجوز التعرض لها بسوء، إلا في حالة كون حياته خطراً على حياة أمه ففي هذه الحالة يجوز إجهاضه لأنها أصله، وحرصاً على حياتها، وإليه ذهب أغلب المعاصرين من الفقهاء.[3]

وهذا ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشره المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م حيث قرر:" إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فحينئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين..." .

القول الثاني: يرى أنه إذا اكتشفت العيوب والتشوهات بعد الأربعين يوما الأولى؛ فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجهاضه بالرغم ما به من تشوهات؛

(١) المصادر السابقة.

(٢) سبقت مصادرهم في المطلب الأول: المدة التي تنفخ بعدها الروح.

(٣) الجنين المشوه د. البار ص: ٤٦٢ وما بعدها ، بيان للناس لشيخنا جاد الحق علي جاد الحق ٢١٢/٢ وما بعدها، عصمة دم الجنين المشوه د. محمد الحبيب بن الخواجة ص: ٢٨٦، إجهاض الجنين المشوه د. مفسر بن علي القحطاني ص: ٢٠١ وما بعدها.

استنادا إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء القدامى والمعاصرين[١]؛ وما تقدم من الأدلة على حرمة قتل النفس؛ ولأنه بعد نفخ الروح فيه أصبح نفساً معصومة لا يجوز مسها بسوء، وإليه ذهب بعض الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين من الفقهاء وجمهور الأطباء.[٢]

القول الثالث: (قول الباحث) : يرى الباحث: أنه إذا اكتشفت العيوب والتشوهات بعد الأسبوع التاسع من التلقيح بالوسائل العلمية والتجريبية والتي لا تقبل الشك عن طريق جهة طبية علمية معتمدة موثوق فيها؛ فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجهاضه بالرغم ما به من تشوهات؛ لما تقدم من الأدلة على حرمة قتل النفس؛ ولأنه بعد نفخ الروح فيه أصبح نفساً معصومة لا يجوز مسها بسوء؛ حيث لا ينتهي الأسبوع التاسع إلا وجميع الأجهزة الرئيسة قد تخلقت وانتهى طور المضغة في الأربعين يوما الأولى من عمر الجنين وتميزت الصورة الإنسانية وسوى خلق الإنسان خلال هذه الفترة أو بعدها بقليل.

وقد دلت النصوص الصريحة على ذلك كما سبق؛ حيث لا يوجد حديث واحد قطعي الدلالة، يصرح بأن الروح لا تنفخ في الجنين إلا بعد أربعة أشهر، وكذلك دلت الحقائق العلمية الثابتة في علم الأجنة، ومن أهمها كما سبق: رؤية مراحل الجنين المختلفة منذ بداية تكوينه واكتمال خلقه وتصويره وقيام معظم أجهزته بوظائفها ورصد حركته الذاتية وأنشطته البدنية قبل أربعة أشهر على وجه القطع. [٣]

الفرع الثاني :موقف القانون المصري من إجهاض الجنين المشوه:

جاء القانون المصري خاليا من أي نص يسمح بإسقاط الجنين في حالة إصابته بتشوهات أو أي آفات بدنية أو عقلية؛ حيث ساوى في العقوبة بين من يسقط

(١) سبقت مصادرهم ومراجعهم في المطلب الأول: المدة التي تنفخ بعدها الروح.

(٢) شرح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤٨١/١١ وما بعدها، التبيان لابن القيم ص: ٣٣٦ وما بعدها، خلق الإنسان بين الفقه والطب د. محمد علي البار ص: ٣٩٥ – ٤٠٥، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. محمد عثمان شبير ١/ ٣٤٢، ٣٤٣ ، أطوار الجنين ونفخ الروح فيه د. عبد الجواد الصاوي ص: ١٠ وما بعدها.

(٣) سبقت الأدلة التي استدل بها الباحث لقوله.

الحامل في الأسبوع الأول من الحمل وبين من يسقطها في الشهر التاسع، إذ إن عقوبة كل منهما واحدة، وهذا ما نصت عليه المواد من (٢٦٠ إلى ٢٦٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣م وتعديلاته بالقانون (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م.

حيث نص في المادة (٢٦٠) منه على : " كل من أسقط عمد امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد".

والمقصود من عبارة الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء: الدفع، والركل، والإلقاء، وكذلك الجرح بأية آلة، وفي الجملة جميع أعمال العنف التي تكفي لقيام جريمة الضرب أو الجرح، ومقتضى ذلك أن جريمة الإسقاط الواردة في المادة (٢٦٠) تكون مع أفعال الجرح والضرب حالة تعدد معنوي، وينبغي اعتبار جريمة الإسقاط وحدها؛ لأن عقوبتها في هذه الصورة أشد من عقوبة جميع جرائم الجرح أو الضرب ولو أفضت إلى موت الأم، وكانت مصحوبة بسبق الإصرار أو الترصد.

ويشترط هنا لتكون الواقعة جناية شرطاً مهم جداً، وهو: كون الإجهاض قد وقع بدون رضا المرأة، وعندئذ تكون العقوبة بالسجن المشدد بين حديه ثلاث سنوات و خمس عشرة سنة، أما إذا فقد هذا الشرط؛ كانت الواقعة جنحة وليست جناية، وتكون العقوبة حيئذ بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

ونصت المادة (٢٦١) على : " كل من أسقط امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء برضاها أم لا يعاقب بالحبس".

ويلاحظ هنا: أن المشرع جعل الواقعة جنحة وليست جناية إذا وقع الإسقاط بوسيلة لا تحمل العنف، كإعطاء الحامل أدوية أو غيرها من الوسائل التي ليست بها عنف ولا غيره برضاء المرأة، أو عدم رضائها، كما تعاقب هي أيضاً إذا تناولت

الأدوية، أو أحدثت الإجهاض بنفسها، حيث جعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.(١)

أما الفقه القانوني فقد ذهب جانب منه: إلى القول أيضا بأن إجهاض الجنين المشوه يعتبر عملا غير مشروع؛ استنادا إلى أن رجحان حق الجنين في الحياة عند المقارنة بين حقه في الحياة وحق المجتمع في أن يكون أفراده أسوياء، بالإضافة إلى ذلك: فإن القول بالتشوه العقلي أو البدني مسألة تدخل في نطاق الشك والاحتمال وليس من العدالة أن نقضي على حياة الجنين؛ لمجرد الشك في أنه قد يكون مشوها.(٢)

بينما ذهب جانب آخر من الفقه القانوني: إلى جواز إجهاض الجنين المشوه؛ استنادا لحالة الضرورة التي تجيز الإجهاض من الناحية القانونية، متى ثبت يقينا بقول الخبراء والأطباء المتخصصين أن الجنين مصاب بهذه التشوهات الخطيرة التي لا علاج لها وأنه سيولد مشوها، طالما كان ذلك قبل نفخ الروح فيه، وإن كانوا قد اختلفوا في نطاق الوقت الذي يجوز فيه الإجهاض، فذهب بعضهم: إلى جواز إجهاض هذا الجنين المشوه خلال الأربعة أشهر الأولى من الحمل؛ لأن الجنين بعد هذه الفترة تنفخ فيه الروح؛ وبالتالي يصير نفسا إنسانية كاملة لا يجوز المساس بها، بينما ذهب البعض الآخر: إلى جواز إجهاض مثل هذا الجنين مقيد بما إذا لم

(١) قانون العقوبات– القسم الخاص د. محمد نجيب حسني ص: ٥٠٩ ، قانون العقوبات – القسم الخاص د. عمر السعيد رمضان – ط دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٦م– ص: ٣٣٢، قانون العقوبات– القسم الخاص د. حسين عبيد – ط دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٤م – ص: ١٦٣، موقف القانون الوضعي والفقه الإسلامي من إجهاض الجنين المشوه – عرابي ثاني بخية ص: ٢٦٤.

(٢) قانون العقوبات– القسم الخاص د. محمد نجيب حسني ص: ٥٠٩ ، قانون العقوبات – القسم الخاص د. عمر السعيد رمضان ص: ٣٣٢، قانون العقوبات – القسم الخاص د. حسين عبيد ص: ١٦٣، موقف القانون الوضعي والفقه الإسلامي من إجهاض الجنين المشوه– عرابي ثاني بخية ص: ٢٦٤ وما بعدها.

يتجاوز الحمل مدة ثلاثة أشهر الأولى؛ لما في الإجهاض من خطورة على حياة الأم الحامل. (١)

وأرى: أن يعدل قانون العقوبات المصري وفقا للفقه القانوني الذي يجيز إجهاض الأجنة المشوهة وغيرها من الحالات المماثلة؛ استنادا لحالة الضرورة التي تجيز الإجهاض من الناحية القانونية؛ متى ثبت يقينا بقول الخبراء والأطباء المتخصصين أن الجنين مصاب بهذه التشوهات الخطيرة التي لا علاج لها وأنه سيولد مشوها، طالما كان ذلك قبل تسعة أسابيع من التلقيح أي قبل نفخ الروح فيه.

الفرع الثالث :الموازنة بين حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون المصري:

يتفق قانون العقوبات المصري وجانب من الفقه القانوني مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين من تحريم إسقاط الجنين المشوه بالإجهاض قبل نفخ الروح فيه، وكذلك مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم إسقاط الجنين المشوه وغير المشوه بعد نفخ الروح فيه، حيث لا يحل لمسلم أن يفعله بأي حال من الأحوال؛ لدلالة الأدلة الشرعية على تحريم قتل النفس، ومعلوم أن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس محترمة فيحرم قتلها والتعرض لها بسوء.

كما يختلف قانون العقوبات المصري وهذا الجانب من الفقه القانوني مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين من جواز إسقاط الجنين المشوه بالإجهاض قبل نفخ الروح فيه؛ حيث يجرم القانون إسقاط الأجنة مطلقا سواء قبل نفخ الروح فيها أم بعده.

(١) حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. محمد زين العابدين طاهر – بحث منشور في كلية الشريعة والقانون– أسيوط – جامعة الأزهر– العدد(١٩) – مجلد(٣)– سنة ٢٠٠٧م – ص:٥٦٧ وما بعدها، المسئولية الجنائية للأطباء د. أسامة عبد الله قايد ص: ٢٩٣ وما بعدها،الحماية الجنائية للجنين البشري د. رضا عبد الحميد– ط سنة ١٩٩٨م – (بدون)– ص: ٦٥ وما بعدها، الإجهاض في نظر المشرع القانوني د. حسن محمد ربيع– ط سنة ١٩٩٨م – (بدون)– ص: ١١٨ وما بعدها.

ويتفق ما ذهب إليه الجانب الآخر من الفقه القانوني مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين من جواز إسقاط الجنين المشوه بالإجهاض قبل نفخ الروح فيه؛ متى ثبت يقينا بقول الخبراء والأطباء المتخصصين أن الجنين مصاب بهذه التشوهات الخطيرة التي لا علاج لها وأنه سيولد مشوها، كما يتفق مع ما ذهب إليه قول جمهور الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين بأن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح.

كما يختلف هذا الجانب من الفقه القانوني مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين من أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعين يوما من التلقيح، كما يختلف أيضا مع رؤية الباحث من أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد تسعة أسابيع من التلقيح.

الخاتمة

أهم النتائج

بعد العرض السابق لإشكالية نفخ الروح وأثرها على إجهاض الجنين المشوه؛ فقد انتهى هذا البحث إلى عدة نتائج؛ منها:

(١) يطلق جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة على الحمل جنينا بعد أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شَيْءٌ من خلق آدمي أَصْبَع أَوْ ظُفْر أو عين أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، بينما يطلق بعض الحنفية، والمالكية، والظاهرية على الحمل جنينا سواء كان نطفة أم علقة أم مضغة سواء خرج من بطن أمه تام الخلقة أم ناقصها.

(٢) اختلف العلماء في المدة الذي تنفخ الروح بعدها في الجنين على قولين: فيرى القول الأول منهما: أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً من تلقيح البويضة، وإليه ذهب: جمهور الفقهاء، وبعض المعاصرين، بينما يري القول الثاني: أن نفخ الروح في الجنين تكون بعد الأربعين يوما الأولى من تلقيح البويضة وإليه ذهب بعض الفقهاء القدامى، وأغلب المعاصرين.

ويرى الباحث : أن نفخ الروح في الجنين تكون بعد تسعة أسابيع من تلقيح البويضة؛ لأدلة كثيرة منها:

أ- القول بأن مدة الأطوار الأولى للجنين من النطفة والعلقة والمضغة مائة وعشرون يوما؛ قول غير صحيح مناقض للحقائق العلمية بكل وضوح ليس عليه دليل قطعي من النصوص الشرعية، بل مبني على فهم ظني لرواية الإمام البخاري، ثم جاءت حقائق علم الأجنة الحديث معارضة لمفهوم هذه الرواية ومؤيدة لرواية أخرى لنفس الحديث ونفس الراوي رواها الإمام مسلم بزيادة بسيطة في المتن بينت القضية بوضوح لا لبس فيه وهذا يبطل الاحتجاج برواية الإمام البخاري في تحديد زمن أطوار الجنين الأولى؛ وبالتالي يبطل الاحتجاج بالجزم بعدم نفخ الروح في الجنين قبل أربعة أشهر.

ب– دل القرآن الكريم على أن الروح لا تنفخ في الجسد إلا بعد اكتماله وتسويته، وبما أن التسوية تأتي بعد الخلق مباشرة؛ لقوله تعالى: (ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ) (سورة السجدة جزء الآية ٩)، وقوله تعالى: (الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ) (سورة الانفطار جزء الآية ٧)؛ فيمكن القول بأن الروح تنفخ في الجنين بعد مرحلة الخلق في مرحلة النشأة خلقا آخر؛ أي بعد الأسبوع التاسع من عمره.

ج– جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة لا يرتبون الأحكام المتعلقة بالجنين إلا بعد أن يفارق المضغة والعلقة ويتبين منه شيء من خلق وصورة الآدمي، وأن إطلاق اسم جنين عليه قبل ذلك يكون من باب المجاز؛ باعتبار أنه مقدمة للجنين الحقيقي، ولا يكون الجنين آدميا بالمفهوم الذي قصدوه إلا بعد تسعة أسابيع كما شهد بذلك الأطباء الثقات وتوصل إليه الطب الحديث.

(٣) بناء على القول الذي اختاره الباحث: ينتفي توهم البعض بأن هناك تعارضا وتصادما بين الدين والعلم الحديث في مسألة نفخ الروح في الجنين؛ ومن ثم تزول إشكالية البحث؛ بالتوفيق بين الأدلة الشرعية بعد فهم المراد منها؛ ومن ثم ترجيح القول الذي يبني الفقهاء عليه أقوالهم، ويتماشى مع الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة واكتشاف الطب الحديث له؛ وذلك لأنه لا يمكن أن يتعارض الشرع الذي جاء من عند الله – تعالى–؛ منهجا للدين والدنيا مع ما توصل إليه الجهد البشري في المجال الطبي الحديث.

(٤) المعيار في جواز الإجهاض وعدم جوازه في الأجنة المعيبة هو: أن يثبت علمياً وواقعياً دون ريب خطورة ما به من عيوب وراثية، وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه، وأنها تنتقل إلى الذرية منه ؛ وعلى ذلك : فالتشوهات والعيوب البسيطة، وممكنة العلاج : لا تدخلان تحت هذا الحكم؛ حيث لا توجد ضرورة طبية ولا فقهية في إجهاض مثل هذه الأجنة، أما التشوهات والعيوب الخطيرة، ومتعذرة العلاج: فيدور عليها اختلاف الفقهاء والعلماء في حكم إجهاضه؛ نظرا للضرورة وتحقق وجودها من عدمه.

(٥) اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه على قولين: فيرى القول الأول منهما وهو القول المختار: جواز إسقاط الجنين المشوه بالإجهاض قبل نفخ الروح فيه إذا اكتشف التشوهات بالوسائل العلمية والتجريبية والتي لا تقبل الشك عن طريق جهة طبية علمية معتمدة موثوق فيها، وإليه ذهب جمهور المعاصرين، بينما يرى القول الثاني: تحريم إسقاط الجنين المشوه بالإجهاض قبل نفخ الروح فيه مطلقا، وإليه ذهب بعض المعاصرين.

(٦) اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين المشوه في المدة التي تنفخ بعدها الروح حتى يحرم إجهاضه، على قولين: فيرى القول الأول منها: أنه إذا اكتشفت العيوب والتشوهات بعد مائة وعشرين يوماً من الحمل وهي المدة التي تنفخ بعدها الروح في الجنين ؛ فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجهاضه بالرغم ما به من تشوهات وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، وبعض المعاصرين ، بينما القول الثاني: أنه إذا اكتشفت العيوب والتشوهات بعد الأربعين يوما الأولى؛ فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجهاضه بالرغم ما به من تشوهات، وإليه ذهب بعض الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين من الفقهاء والأطباء.

ويرى الباحث : أنه إذا اكتشفت العيوب والتشوهات بعد الأسبوع التاسع من التلقيح بالوسائل العلمية والتجريبية والتي لا تقبل الشك عن طريق جهة طبية علمية معتمدة موثوق فيها؛ فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجهاضه بالرغم ما به من تشوهات؛ لما تقدم من الأدلة على حرمة قتل النفس؛ ولأنه بعد نفخ الروح فيه أصبح نفساً معصومة لا يجوز مسها بسوء؛ حيث لا ينتهي الأسبوع التاسع إلا وجميع الأجهزة الرئيسة قد تخلقت وانتهى طور المضغة في الأربعين يوما الأولى من عمر الجنين وتميزت الصورة الإنسانية وسوى خلق الإنسان خلال هذه الفترة أو بعدها بقليل.

وقد دلت النصوص الصريحة على ذلك كما سبق؛ حيث لا يوجد حديث واحد قطعي الدلالة، يصرح بأن الروح لا تنفخ في الجنين إلا بعد أربعة أشهر، وكذلك دلت الحقائق العلمية الثابتة في علم الأجنة، ومن أهمها كما سبق: رؤية مراحل الجنين

المختلفة منذ بداية تكوينه واكتمال خلقه وتصويره وقيام معظم أجهزته بوظائفها ورصد حركته الذاتية وأنشطته البدنية قبل أربعة أشهر على وجه القطع.

(٧) يتفق قانون العقوبات المصري وجانب من الفقه القانوني مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين من تحريم إسقاط الجنين المشوه بالإجهاض قبل نفخ الروح فيه، وكذلك مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم إسقاط الجنين المشوه وغير المشوه بعد نفخ الروح فيه، حيث لا يحل لمسلم أن يفعله بأي حال من الأحوال؛ لدلالة الأدلة الشرعية على تحريم قتل النفس، ومعلوم أن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس محترمة فيحرم قتلها والتعرض لها بسوء.

كما يختلف قانون العقوبات المصري وهذا الجانب من الفقه القانوني مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين من جواز إسقاط الجنين المشوه بالإجهاض قبل نفخ الروح فيه؛ حيث يجرم القانون إسقاط الأجنة مطلقا سواء قبل نفخ الروح فيها أم بعده.

ويتفق ما ذهب إليه الجانب الآخر من الفقه القانوني مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين من جواز إسقاط الجنين المشوه بالإجهاض قبل نفخ الروح فيه؛ متى ثبت يقينا بقول الخبراء والأطباء المتخصصين أن الجنين مصاب بهذه التشوهات الخطيرة التي لا علاج لها وأنه سيولد مشوها، كما يتفق مع ما ذهب إليه قول جمهور الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين بأن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح.

كما يختلف هذا الجانب من الفقه القانوني مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين من أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعين يوما من التلقيح ، كما يختلف أيضا مع رؤية الباحث من أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد ثمانية أسابيع من التلقيح.

أهم التوصيات

(١) تشكيل لجنة علمية متخصصة من الفقهاء والأطباء؛ لبحث المدة التي تنفخ بعدها الروح في الجنين؛ وابداء النظر فيما توصل إليه الباحث في هذا البحث من أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأسبوع التاسع من تلقيح البويضة؛ ومن ثم الخروج بالقول الذي لا يتعارض مع رأي الفقهاء ولا مع ما توصل إليه الأطباء في هذا الشأن، سواء أكان موافقا لاجتهاد الباحث أم لا.

(٢) الاعتماد على الحقائق العلمية اليقينية الثابتة ثبوتا لا شك فيه عند تناول الأحكام الفقهية المعاصرة للمستجدات والنوازل المعاصرة، وعدم الاقتصار على ما رجحه بعض الفقهاء قديما، واختيار القول الذي يعتمد على مستند شرعي ويساير في اجتهاده ما استجد على الساحة العلمية؛ والتي تكشف الإعجاز العلمي في تشريعات الشريعة الإسلامية وأدلتها؛ حتى لا تكون الشريعة بمعزل عما توصل إليه العلم الحديث؛ فتتكامل الجهود العلمية: الفقهية منها والطبية، ويوقف على القول الذي يستفيد منه الفرد والمجتمع .

(٣) ضرورة متابعة الأجنة بالكشف عليها عن طريق الأجهزة المتطورة؛ ليسهل على الأم الحامل بالجنين المشوه المراجعة الطبية بوقت مبكر لإسقاطه أو معالجته؛ لرفع الحرج والمشقة عن الفرد والمجتمع.

(٤) تعديل قانون العقوبات المصري وفقا للفقه القانوني الذي يجيز إجهاض الأجنة المشوهة وغيرها من الحالات المماثلة؛ استنادا لحالة الضرورة التي تجيز الإجهاض من الناحية القانونية؛ متى ثبت يقينا بقول المتخصصين أن الجنين مصاب بهذه التشوهات الخطيرة التي يتعذر علاجها وأنه سيولد مشوها، طالما كان ذلك قبل تسعة أسابيع من تلقيح البويضة.

فهرس المصادر والمراجع (هجائي)

كتب التفسير وعلوم القرآن

أحكام القرآن للجصاص– ط دار الفكر– ط١/١٤٢١هـ /٢٠٠١م.
تفسير ابن كثير– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١/١٤١٩هـ.
تفسير الرازي– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت – ط ٣/ ١٤٢٠هـ.
تفسير الطبري– ط مؤسسة الرسالة – ط ١/ ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
تفسير القرطبي– ط دار الكتب المصرية– القاهرة – ط ٢/ ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م .
تفسير فتح القدير للشوكاني– ط دار ابن كثير– دار الكلم الطيب– دمشق– بيروت– ط ١/ ١٤١٤هـ.

كتب الحديث وعلومه

الاستذكار لابن عبد البر– ط دار الكتب العلمية– بيروت – ط ١/ ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
تحفة الأحوزي للمباركفوري شرح سنن الترمذي– ط دار الكتب العلمية– بيروت– (بدون).
التمهيد لابن عبد البر لما في موطأ الإمام مالك من المعاني والأسانيد– ط وزارة الأوقاف– المغرب– سنة ١٣٨٧هـ .
شرح ابن حجر على صحيح البخاري– ط دار المعرفة – بيروت– سنة ١٣٧٩هـ.
شرح العيني على صحيح البخاري– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت– (بدون)– .
شرح النووي على مسلم– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط ٢/ ١٣٩٢هـ.
صحيح البخاري– ط دار ابن كثير– بيروت – ط ٣ / ١٤٠٧هـ .
صحيح مسلم– ط دار احياء التراث العربي– بيروت – (بدون)–.
مستدرك الحاكم – ط دار الكتب العلمية – بيروت– ط ١/ ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.
مسند الإمام أحمد– ط مؤسسة الرسالة – ط ١/١٤٢١هـ– ٢٠٠١م .

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي- ط دار ابن حزم- بيروت- ط ١/ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
المنتقى للباجي شرح موطأ الإمام مالك – ط مطبعة السعادة – مصر- ط ١/ ١٣٣٢هـ-.
نيل الأوطار للشوكاني- ط دار الحديث- القاهرة – ط ١/١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

كتب قواعد الفقه

الأشباه والنظائر للسيوطي-ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١/١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي- ط دار الكتب العلمية بيروت – ط ١/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١/ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

كتب الفقه

الفقه الحنفي

البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق للنسفي- ط دار الكتاب الإسلامي- (بدون)-.
بدائع الصنائع للكاساني- ط دار الكتب العلمية – بيروت- ط٢/ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
البناية للعيني شرح بداية المبتدي للمرغيناني- دار الكتب العلمية – بيروت- ط ١/ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
تبيين الحقائق للزيلعي شرح كنز الدقائق للنسفي- ط دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- سنة ١٣١٣هـ.
تكملة البحر الرائق للطوري شرح كنز الدقائق للنسفي- ط دار الكتاب الإسلامي- (بدون)-.
حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاش – ط دار الفكر- بيروت- ط٢/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

المبسوط للسرخسي– ط دار المعرفة– بيروت– سنة ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
مجمع الضمانات للبغدادي– ط دار السلام القاهرة – ط ١/ ١٩٩٩م.

الفقه المالكي

بداية المجتهد لابن رشد الحفيد– ط دار الحديث– القاهرة– سنة ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.
حاشية الدسوقي على الشرح الصغير للدردير– ط دار إحياء الكتب العربية– (بدون)– .
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للقيرواني– ط دار الفكر– بيروت– سنة ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
شرح الخرشي على مختصر خليل– ط دار الفكر– بيروت– (بدون)–.
فتح العلي المالك في الفتوي على مذهب مالك لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش– ط دار المعرفة– (بدون).
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه لمسائل المستخرجة لابن رشد الجد– ط دار الغرب الإسلامي– بيروت– ط ١٤٠٨/٢هـ.
المدونة للإمام مالك– ط دار الكتب العلمية– ط١/ ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.
الذخيرة للقرافي– ط دار الغرب الإسلامي– بيروت – ط ١/ ١٩٩٤م.
التاج والإكليل للمواق شرح مختصر خليل– ط دار الكتب العلمية– ط١/ ١٤١٦هـ– ١٩٩٤م.

الفقه الشافعي

إحياء علوم الدين للغزالي– ط دار المعرفة – بيروت– (بدون)–.
أسنى المطالب لزكريا الأنصاري– ط دار الكتاب الإسلامي–(بدون)–.
الأم للإمام الشافعي– ط دار المعرفة– بيروت– سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
البيان للعمراني– ط دار المنهاج– جدة – ط ١/ ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م .
تحفة المحتاج للهيتمي شرح منهاج الطالبين للنووي– ط دار احياء التراث العربي– (بدون)–.
الحاوي للماوردي– ط دار الكتب العلمية– بيروت – ط١/ ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م .

نهاية المحتاج للرملي شرح منهاج الطالبين للنووي- ط دار الفكر -بيروت- (بدون)-.
نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني- دار المنهاج - ط ١/ ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م .
الوسيط للغزالي- ط دار السلام- القاهرة- ط ١/ ١٤١٧ هـ.

الفقه الحنبلي

الإقناع للحجاوي- ط دار المعرفة- بيروت- (بدون)-.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي- ط دار إحياء التراث العربي- ط ٢-(بدون)- .
جامع العلوم والحكم لابن رجب- ط دار المعرفة- بيروت - ط١/١٤٠٨هـ
الفتاوى الكبرى لابن تيمية- ط دار المعرفة - بيروت- ط ١/ ١٣٨٦هـ.
كشاف القناع للبهوتي عن متن الإقناع للحجاوي- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
المبدع لابن مفلح شرح المقنع لابن قدامة - دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
مطالب أولي النهى للرحيباني شرح غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى على مذهب الإمام أحمد لأبي بكر الكرمي- ط المكتب الإسلامي- ط ٢/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
المغني لابن قدامة -ط القاهرة - (بدون)- سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

الفقه الظاهري

المحلى بالآثار لابن حزم - ط دار الفكر - بيروت- (بدون)-.

كتب فقهية طبية معاصرة

الإجهاض من منظور إسلامي د. عبد الفتاح إدريس- ط ١/ ١٩٩٥م- (بدون)-.
الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين د. مصباح حماد- ط ١/ ١٤٢١هـ .

بيان للناس للشيخ جاد الحق علي جاد الحق– ط مطبعة جامعة الأزهر– سنة ١٩٨٩م.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار – ط الدار السعودية– ط ٤/ ١٤٠٣هـ–١٩٨٩٣م.

العدوى بين الطب وحديث المصطفى –ﷺ– د. محمد علي البا– ط الدار السعودية – ط ٥ / ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

الموسوعة الطبية الفقهية د.أحمد محمد كنعان– ط دار النفائس– الأردن– ط ١/١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

الكتب القانونية

الإجهاض في نظر المشرع القانوني د. حسن محمد ربيع– ط سنة ١٩٩٨م–(بدون)–.

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. رءوف عبيد– ط دار الفكر العربي– القاهرة– ط ٧/ ١٩٧٨م.

جريمة إجهاض الحوامل "دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة" د. مصطفى عبد الفتاح لبنة– ط دار أولي النهى– بيروت– ط ١/١٩٩٦م.

الحماية الجنائية للجنين البشري د. رضا عبد الحميد– ط سنة ١٩٩٨م– (بدون)–.

الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عبد النبي محمد أبو العنين– ط دار الجامعة الجديدة–الإسكندرية– ط ١/٢٠٠٦م.

الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي د. عبد الحميد الشواربي– ط دار المطبوعات الجامعية–الإسكندرية– سنة١٩٨٦م.

الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال تأليف: د. أحمد جلال، أ. شريف الطباخ– ط دار الفكر والقانون– المنصورة– سنة ٢٠١٤م.

الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي لواء. أحمد بسيوني أبو الروس، د. مديحة فؤاد الخضري- ط المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- ط ٢/٢٠٠٨م.

قانون العقوبات – القسم الخاص د. عمر السعيد رمضان- ط دار النهضة العربية- سنة ١٩٨٦م .

قانون العقوبات- القسم الخاص د. حسين عبيد- ط دار النهضة العربية- سنة ١٩٩٤م.

قانون العقوبات- القسم الخاص- د. رمسيس بهنام – ط منشأة المعارف – (بدون)-.

قانون العقوبات- القسم الخاص د. محمد نجيب حسني- ط دار النهضة العربية- القاهرة – سنة ١٩٩٤م .

المسئولية الجنائية للأطباء د. أسامة عبد الله قايد- ط دار النهضة العربية- القاهرة – سنة ١٩٨٧م.

كتب المعارف العامة

التبيان في أقسام القرآن لابن قيم الجوزية- ط دار المعرفة- بيروت- (بدون)-.

المكاييل والموازين الشرعية د. علي جمعة- ط القدس-القاهرة- ط ٢/١٤٢١هـ.

بحوث فقهية طبية معاصرة

إجهاض الأجنة المشوهة د.عبد الوهاب سليمان الجباري – بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية- تنظيم مديرية الشئون الصحية بالرياض- السعودية- بتاريخ ٦- ٧ من شهر المحرم ١٤٢٩هـ .

إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية د.مفسر بن علي القحطاني- بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الكويت- العدد ٥٤- سنة ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي د. شحاتة عبد المطلب حسن– بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون– تفهنا الأشراف– جامعة الأزهر– العدد الرابع ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

أحكام الإجهاض د. محمد نعيم ياسين– بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت– السنة السادسة– العدد الثالث عشر– ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م.

أطوار الجنين ونفخ الروح د.عبد الجواد الصاوي– بحث منشور في مجلة الإعجاز العلمي – رابطة العالم الإسلامي – العدد الثامن – شوال ١٤٢١هـ.

أمراض الدم الوراثية د. محسن بن علي الحازمي– بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي– السنة الثامنة عشرة – العدد العشرون – سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

الجنين المشوه – أسبابه وتشخيصه وعلاجه د. محمد علي البار– بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي– العدد الرابع– السنة الثانية– ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

الجنين... تطوراته... وتشوهاته د. عبد الله حسين باسلامة — بحث مقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

عصمة دم الجنين المشوه د . محمد الحبيب بن الخواجة – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد الرابع – السنة الثانية ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

مشكلة الإجهاض "دراسة طبية فقهية" د. محمد علي البار– ط الدار السعودية– ط ١/ ١٤٠٥هـ.

موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. محمد عثمان شبير– بحث منشور في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة– ط دار النفائس– الأردن– ط ١/ ١٤٢١ هـ– ٢٠٠١م.

بحوث فقهية قانونية طبية معاصرة

حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. محمد زين العابدين طاهر– بحث منشور في كلية الشريعة والقانون– أسيوط – جامعة الأزهر– العدد(١٩) – مجلد(٣)– سنة ٢٠٠٧م .

رسائل علمية طبية

Gad-El-Hak, El-Sayed dr.Gomaa Kotb, Abortion: A Medical and Fekh=study on the light of Holy qur an and prophetic Sonna (Master Degree in Obsterics and Gynecil) , Faculty of Medicine, AL Azhar University. 2006 .

كتب التاريخ والتراجم

الأعلام للزركلي– ط دار العلم للملايين– بيروت– ط ١٥/ ٢٠٠٢م.

البدر الطالع للشوكاني– ط دار المعرفة – بيروت– (بدون)–.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض– ط مكتبة الحياة – بيروت – (بدون)– .

الديباج المذهب لابن فرحون– مكتبة التراث للطبع– (بدون)–.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد مخلوف – ط دار الفكر–(بدون)– .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي – ط دار ابن كثير– دمشق – بيروت– ط ١/ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – ط دار الكتب العلمية–(بدون)–.

طبقات المفسرين العشرين للسيوطي– ط مكتبة وهبة – القاهرة – ط ١٣٩٦/١هـ.

طبقات المفسرين للأدنروي– ط مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة – ط١/ ١٤١٨هـ.

معرفة القراء الكبار لابن قَايْماز– ط دار الكتب العلمية– ط ١/ ١٤١٧ هـ– ١٩٩٧م.

كتب اللغة العربية والمعاجم

تحرير ألفاظ التنبيه للنووي– ط دار القلم – دمشق– ط١/١٤٠٨هـ .
التعريفات للجرجاني– ط دار الكتب العلمية – لبنان– ط ١/ ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
تهذيب اللغة للأزهري– ط دار احياء التراث العربي– بيروت – ط١/٢٠٠١م.
التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي– ط عالم الكتب– القاهرة– ط١/١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية للفارابي– ط دار العلم للملايين– بيروت – ط ٤/ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
لسان العرب لابن منظور– ط دار صادر– بيروت – ط ٣/ ١٤١٤هـ .
مختار الصحاح للرازي– ط المطبعة الأميرية– القاهرة– ط ٧/ ١٩٥٣م.
المعجم الوجيز– ط وزارة التربية والتعليم– مصر– ١٤١١هـ–١٩٩٠م.
معجم مقاييس اللغة للقزويني– ط دار الفكر– سنة ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م .